مسائل حرب الكرماني

(مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)

من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب القراءة في الصلوات

دراسة وتحقيق

د.الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تتمتع مسائل حرب الكرماني بمنزله رفيعة بين مدونات الفقه الحنبلي، ولذلك عول عليها علماء المذهب في نقل كلام الإمام أحمد، ونالت عناية بالغة رواية ودراية. وهذا الجزء من مسائل حرب تضمن ستة عشر بابا من أبواب كتاب الصلاة، إلى آخر باب القراءة في الصلوات، نقل فيه رأي الإمام أحمد واسحاق بن راهويه وبعض الآراء الفقهية الأخرى، مع الاستدلال بالأحاديث والآثار. وقد بذل الباحث جهدا في التوثيق والتخريج، وبيان المذهب عند الحنابلة في كل مسألة من المسائل، وقدم لذلك بمقدمة مختصرة تناولت حياة المؤلف ومسائله، والأصل المخطوط الذي اعتمد عليه في تحقيق هذه القطعة من المسائل.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه قطعة نفيسة من مسائل حرب الكرماني – رحمه الله تعالى – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب القراءة في الصلوات. لم تطبع من قبل، أقدمها للنشر بعد نسخها وتقويمها وتخريج نصوصها وعزو مسائلها وبيان المذهب في المسائل المنقولة عن أحمد دون استطراد أو ذكر للخلاف .

وقد جعلت بين يدي ذلك تمهيدا في مطلبين.

المطلب الأول: حياة حرب الكرماني.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه وأسرته ومولده ونشأته.

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه .

المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه.

المسالة الرابعة: وفاته ومؤلفاته.

المطلب الثاني: مسائل حرب الكرماني.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عنوان المسائل وتوثيق نسبتها.

المسألة الثانية: منهج المؤلف.

المسألة الثالثة: مكانة مسائل حرب .

المسألة الرابعة: وصف الأصل المعتمد عليه.

ثم النص المحقق، والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

وقد سلكت في ذلك المنهج آلاتي:

١- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة .

٢ - تخريج الأحاديث والآثار.

٣- بيان المذهب عند الحنابلة.

٤ – تفسير الألفاظ الغامضة والمصطلحات .

٥ - الترجمة للأعلام غير المشاهير باختصار.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا إلى صالح الأقوال والأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حياة حرب الكرماني:

المسألة الأولى: اسمه وأسرته ومولده ونشأته.

هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، أبو محمد[١]، وقيل أبو عبد الله الكرماني[٢].

ولد في أواخر القرن الثاني، [٣] ونشأ في بيئة صالحة واشتغل منذ صغره بالعبادة والتنسك، ولم يتفرغ للسماع وطلب العلم إلا على كبر؛ يقول رحمه الله: كنت أتصوف قديما فلم أتقدم في السماع[٤] وكان يتسم بالجد والحرص والعناية بالتفقه؛ فحفظ وهو في بلده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وإسحاق قبل أن يلقاهما ببغداد[٥]، وكان صبورا على شظف العيش[٦]، وقد صحب الإمام أحمد فاعتنى به واهتم بشأنه وبالغ في إكرامه وكان أحمد ربما قرأ عليه بعض كتبه[٧]، وعد أحد الجماعة الذين اختصوا بنقل فقهه ونشر علمه وتدوين مسائله.

(١)ذكرها في المسائل، ينظر: القطعة المحقق ٤٤ والخلال في كتاب النسبة١/ ١٩٢. وينظر ما ورد في اسم حرب: مالك، الموطأ، رقم١٨٨٨، والتمهيد٢٣/ ٢٠٦.

(٢)كرمان بفتح الكاف وكسرها، قيل محلة كبيرة بنيسابور نسب إليها وإلى درب حنظلة لا إلى القبيلة المعروفة. ينظر: السمعاني، الأنساب٢/ ٢٧٩، ٥/ ٥٦.

(٣)تقديرا؛لأنه مات سنة ثمانين مائتين، وقد ناهز تسعين عاما. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء١٣/ ٢٤٥.

(٤)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات١/ ٣٨٩رواية أبي بكر الخلال .

(٥)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات١/ ٣٨٩رواية أبي بكر الخلال .

(٦)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٨رواية أبي بكر المروذي.

(٧)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٢/ ١٠رواية أبي بكر الخلال.

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه .

أولا: شيوخه.

أخذ – رحمه آلله – عن عدد كبيرمن أهل العلم ومنهم[1]:

١ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد آلله الكوفي. ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات عام٢٢٧هـ[2].

٢– أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي نزيل بغداد. أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة رأس الطبقة العاشرة، مات عام٢٤١هـ[3].

٣– أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي، أبو بكر البصري . صدوق من الحادية عشرة، مات بعد المائتين[4].

٤ – أحمد بن نصر بن زياد القرشي، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد المقرئ . ثقة فقيه حافظ، من الحادية عشرة، مات عام٢٤٥هـ[5].

٥– إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي. ثقة حافظ مجتهد، قيل تغير قبل موته بيسير، من كبار العاشرة، مات عام٢٣٨هـ[6]

(١)اقتصرت على ذكر من روى عنهم المؤلف في هذه القطعة.
(٢)تهذيب الكمال١/ ٣٧٥، ابن حجر، التقريب٩٣.
(٣)تهذيب الكمال، للمزي١/ ٤٣٧، والتقريب، لابن حجر٩٨.
(٤)تهذيب الكمال للمزي١/ ٤٧٢، التقريب٩٨.
(٥)تهذيب الكمال١/ ٤٩٨، التقريب١٠٠.
(٦)تهذيب الكمال٢/ ٣٧٣، وابن حجر، التقريب١٢٦.

٦- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي. نزيل مكة، ثقة مصنف من العاشرة، مات سنة٢٢٧هـ[١]

٧- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، ابو الفضل البصرى. ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة٢٤٦هـ[٢].

٨- عباس بن الوليد بن صبح السلمي، أبو الفضل الدمشقي. صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة٢٤٨هـ[٣].

٩- عبد الله بن الزبير الحميدي، أبو بكر المكي. ثقة حافظ فقيه، اجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة، مات سنة ٢١٩هـ [٤].

١٠- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي. ضعيف الحديث جدا[٥].

١١- عبدة بن عبدالرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد الدمشقي. صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ[٦].

١٢- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو حفص الحمصي. صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ[٧].

([١])تهذيب الكمال، للمزي١١/ ٧٧، التقريب٣٨٩.

([٢])تهذيب الكمال١٤/ ٢٢٢، التقريب٤٨٧.

([٣])تهذيب الكمال١٤/ ٢٥٢، التقريب٤٨٨.

([٤]) المصدر السابق ١٤/٥١٢، ابن حجر، التقريب ٥٠٦.

([٥])ابن حجر، اللسان٣/ ٤٢٤.

([٦])تهذيب الكمال١٨/ ٥٣٩، ابن حجر، التقريب٦٣٥.

([٧])المزي، تهذيب الكمال٢٢/ ١٤٤، ابن حجر، التقريب٧٤١.

١٣- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أبو عبد الله البصري. ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٠هـ[١].

١٤- محمد بن رافع القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري. ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة٢٤٥هـ[٢].

١٥- محمد بن قدامة بن أعين القرشي مولاهم، أبوعبدالله المصيصي. ثقة، من العاشرة، مات قريبا من عام٢٥٠هـ[٣].

١٦- محمد بن نصر بن سعد النيسابوري، أبو هشام الفراء. ثقة، من الحادية عشرة، مات بعد المائتين[٤].

١٧ - محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي. ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة٢٥٠هـ[٥].

١٨- محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيعي، أبو عبد الله البصري. صدوق، من العاشرة، مات سنة٢٥٣هـ[٦].

١٩- محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، أبو عبد الله البصري. نزيل بغداد، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات ٢٥٢هـ[١].

---

(١)تهذيب الكمال٢٤/ ٤٧٩، ابن حجر، التقريب٨٢٦.

(٢)تهذيب الكمال٢٥/ ١٩٢، ابن حجر، التقريب٨٤٤.

(٣)تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٠٨، ابن حجر، التقريب ٨٨٩.

(٤)المزى، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٥٣ ، ابن حجر، التقريب ٩٠٢.

(٥)تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨١، ابن الحجر، التقريب ٩٠٤.

(٦)المزي، تهذيب الكمال، ٢٦/ ٦٠٨، ابن حجر، التقريب ٩٠٦.

٢٠- محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي، أبو علي الدمشقي. ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٤٧هـ[٢].

٢١- المسيب بن واضح السلمي الحمصي. صدوق، يخطئ كثيرا، مات سنة ٢٤٦هـ[٣].

٢٢- هدبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري. ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٥هـ[٤].

٢٣- هشام بن عمار السلمي، أبو الوليد الدمشقي. صدوق مقرئ حديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة٢٤٥هـ[٥].

٢٤- يحيى بن عبد الحميد الحماني، أبو زكريا الكوفي. حافظ، اتهم بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة٢٢٨هـ[٦].

٢٥- يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو سليمان الحمصي. صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة٢٥٥هـ[٧].

---

(١)تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٣، ابن حجر، القريب ٩٠٧.

(٢)تهذيب ٢٧/ ٢٩٥، ابن حجر، التقريب ٩٢٤.

(٣)ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٦/ ١٣، ١٨/ ٤٩٤، ابن حجر، اللسان/ ٤٠.

(٤)المزى ، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٢، ابن حجر، التقريب ١٠١٨.

(٥)تهذيب٣٠/ ٢٤٢، ابن حجر، التقريب١٠٢٢.

(٦)المزي، تهذيب الكمال٣١/ ٤١٩، ابن حجر، التقريب١٠٦٠.

(٧)تهذيب الكمال٣١/ ٤٥٩، ابن حجر، التقريب١٠٦٢.

ثانيا: تلاميذه.

أخذ عنه جملة من أهل العلم: في بغداد ودمشق وكرمان[1]، ورحل إليه الطلاب من كل مكان، ومنهم:

١- أحمد بن محمد بن الحجاج، أبوبكر المروذى(٢٠٠- ٢٧٥هـ)، محدث فقيه، وهومن أقرانه، كان حرب يكتب له بخطه مسائل سمعها من أبي. عبدالله[2].

٢- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، أبوبكر البغدادي(٢٣٤- ٣١١هـ)المحدث الفقيه، جامع فقه الإمام أحمد[3].

٣- الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، أبو علي(ت٢٩٩هـ)والد صاحب المختصر، فقيه محدث أكثر من صحبة أبي بكر المروذي حتى سمي خليفة المروذي[4].

٤- عبدالله بن إسحاق بن سيامرد، أبوعبد الرحمن النهاوندي(ت بعد عام ٣١٨هـ)فقيةمحدث[5].

٥- عبد الله بن يعقوب بن إسحاق الكرماني، محدث، ذكره ابن حبان في الثقات[6].

٦- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، أبو محمد الرازي، ابن أبي حاتم(ت٢٧٧هـ)محدث مؤرخ، صاحب كتاب الجرح والتعديل وعلل الحديث[1].

---

(١)ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل٣/ ٢٥٣، وابن أبي يعلى، الطبقات٢/ ١١.

(٢)ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة١/ ٣٨٨، رواية أبي بكر الخلال، وترجمته: المصدر السابق١/ ١٣٧.

(٣)ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، وابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٨، ٣/ ٢٤، ٣١٤.

(٤)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات٣/ ٨٠.

(٥)الذهبي، تذكرة الحفاظ٢/ ٦١٣، سير أعلام النبلاء١٥/ ٢٤٧.

(٦)ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ٢/ ٦١٣، وابن حجر، اللسان٣/ ٣٧٩.

٧- القاسم بن محمد الكرماني. محدث نزيل طرسوس[٢].

٨- محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي(ت٢٧٧هـ)محدث[٣]، وهو من أقرانه.

المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه.

عرف الناس منزلته، فجعله السلطان في كرمان على أمر الحكم وغيره في البلد[٤]، وأثنى عليه العلماء من أهل عصره ومن بعدهم، وتسابق الطلاب إلى الأخذ عنه والانتفاع به.

ويقول أبو بكر الخلال: رجل جليل حثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه، وكان رجلا كبيرا فقيه البلد[٥].

وقال أبو زرعة(ت٢٨١هـ): من نبلاء الرجال، يعجز أهل العراق أن يروا مثله[٦].

وقال ابن أبي حاتم: أبو محمد، رفيق أبي بالشام كتب عنه أبي[٧].

وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ): الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل وما علمت به بأسا[٨].

---

(١)ينظر: الجرح والتعديل٢/ ٣٩٠، وابن تيمية، منهاج السنة٢/ ٢٥٢.

(٢)ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء١٣/ ٢٤٥، والتذكرة٢/ ٦١٣.

(٣)ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل٣/ ٢٥٣، والذهبي، تذكرة الحفاظ٢/ ٦١٣.

(٤)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات١/ ٣٨٩رواية أبي بكر الخلال.

(٥)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات١/ ٣٨٨.

(٦)ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ٢/ ٥٨٢. وانظر ترجمة أبي زرعة في سير أعلام النبلاء، للذهبي١٣/ ٣١١.

(٧)ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل٣/ ٢٥٣.

(٨)الذهبي، سيرأعلام النبلاء١٣/ ٢٤٤. وانظر ترجمة الذهبي في البداية والنهاية، لابن كثير١٨/ ٥٠٠.

وقال: الفقيه الحافظ، صاحب الإمام أحمد[1].

إلى غير ذلك من عبارات التكريم والاحتفاء، وكان في الاهتمام بمسائله التي نقلها عن أحمد واعتبارها أبلغ الثناء على جهوده وخدمته لمذهب أحمد.

المسألة الرابعة: وفاته ومؤلفاته.

توفي – رحمه الله – بعد حياة مفعمة بالخير والصلاح ونشر العلم وعمر مديد ناهز تسعين عاما، عام ثمانين ومائتين[2]، وذلك في بلدة كرمان. وقد ذكر له المترجمون كتابين:

أحدهما: العقيدة، وهي رسالة كبيرة، قال ابن تيمية: تأهلت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل، والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل[3].

وثانيهما: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، وهذه القطعة جزء منه، وسيأتي الكلام عليها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

(1)الذهبي، تذكرة الحفاظ٢/ ٦١٣.

(2)ينظر: الذهبي، التذكرة٢/ ٦١٣، وسير أعلام النبلاء١٣/ ٢٤٥.

(3)ابن تيمية، الاستقامة١/ ٧٣.

المطلب الثاني: مسائل حرب الكرماني:

المسألة الأولى: عنوان المسائل وتوثيق نسبتها.

عرفت هذه المسائل بمسائل حرب[١]، ورواية حرب[٢]، وكتاب حرب[٣]، وليس في القطع التي بين أيدينا من هذه المسائل ما يبين عن ذلك، غير أن الاسم الأول هو أشهرها وأشبهها[٤].

وقد انتشر صيت هذا الكتاب في حياة المؤلف، وروي عنه بالأسانيد وأشهر الطرق :

رواية الحسن بن حامد[٥]، عن أبي بكر عبد العزيز[٦]، عن الخلال، عن حرب[٧].

ومع تعدد الروايات، فإنها متفاوتة من حيث الصحة والإتقان، ففي حين كثر الغلط في النسخة التي نقل عنها القاضي أبو يعلى فإن ابن تيمية وقف على نسخة متقنة قديمة من أصح الأصول[٨].

(١)ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية٣/ ٥٠٩، وابن القيم، بدائع الفوائد٤/ ٩٩، والذهبي، سير أعلام النبلاء١٣/ ٢٤٥، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج٣٠٠.

(٢)ينظر: أبو يعلى، الجامع٣٧٥، وابن القيم، بدائع الفوائد٣/ ٨٨، وابن رجب، تقرير القواعد١/ ٤٤٧، ٢/ ٦٩.

(٣)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات٣/ ٣١٠عن الحسن بن حامد.

(٤)لأنه أكثرها استعمالا في كتب المذهب، ولأنها عبارة عن مسائل عن الإمام أحمد وإسحاق.

(٥)الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، فقية صاحب تصانيف، مات عام٤٠٣هـ. ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات٣/ ٣٠٩.

(٦)عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن بزداد، أبوبكرغلام الخلال، فقيه صاحب تصانيف، ولدعام٢٨٥هـ، ومات عام٣٦٣هـ. المصدر السابق ٣/٢١٣.

(٧)ينظر: المصدر السابق٣/ ٣١٤.

(٨)ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة٢/ ٥٣١.

وهذه المسائل صحيحة النسبة إلى المؤلف؛ فالأحاديث والآثار مروية فيها بأسانيده المعروفة، وقد صرح باسمه في مواضع منها، وورد جملة من هذه المسائل في بعض المصادر التي نقلت عنه، كما سيأتي[١].

المسألة الثانية: منهج المؤلف:

تتكون هذه المسائل من أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق[٢]، في مجلدين كبيرين[٣]. رتبها على أبواب الفقه، وذكر فيها جملة من مسائل العقيدة والحكم على الرجال، وسلك فيها طريقة الموطأ[٤]. وذكر فيها إلى جانب مسائل الإمام أحمد وإسحاق شيئا من خلاف مالك[٥]، ومسائل للأوزاعي وأبي ثور وابن المديني والطيالسي[٦]، وغيرهم.

واستدل لهذه الروايات بالأحاديث والآثار التي نقلها بأسانيده[٧].

وربما نقل عن أحمد بالواسطة[٨].

---

(١)ينظر ذلك في صفحات النص المحقق، حيث تكرر ورود اسمه كثيرا.

(٢)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات١/ ٣٨٩رواية الخلال عن حرب، قال أبو بكر الخلال: ولم أعدها. وتشبه في النقل عن أحمدوإسحاق مسائل إسحاق بن منصور الكوسج.

(٣)ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل٢/ ٢٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء١٣/ ٢٤٥.

(٤)ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل٢/ ٢٢، ومنهاج السنة٦/ ٣٠٠.

(٥)ينظر: قطعة من مسائل حرب ط/ الرشد٤٦.

(٦)ينظر: قطعة من مسائل حرب ط/ الرشد(١٦٧، ٢٥٢، ٣١٠)(١٣٨، ١٣٥، ٢٣٦، ٣٧١)(١٩٥، ٢٠٠، ٣٦٧).

(٧)يشبه في هذا طريقة الأثرم في مسائله. ينظر: قطعة من مسائل الأثرم، ط/ دار البشائر، وابن عبد البر، التمهيد ٥/ ١٥، ١٣٠.

(٨)ينظر: قطعة من مسائل حرب، ط/ الرشد٤١٧، ٤٢٣.

وقد كان في غاية الدقة في نقل كلام أحمد؛فنقل ما سمع وتعقب بعض ما نقله عن أحمد عائدا باللوم على نفسه في عدم فهم كلام أحمد[1]في تواضع وحسن أدب.

المسألة الثالثة: مكانة مسائل حرب :

اهتم أهل العلم بمسائل حرب منذ جمعها وصنفها فطلبها أبو بكر المروذى فكتب له منها مسائل بخطه، وخرج أبو بكر الخلال من بغداد إلى كرمان لسماعها بمشورة من أبي بكر المروذي[2]، ولما قدم سأله عبد الله بن الإمام أحمد عما عند حرب من المسائل والأحكام والعلل[3]، وكتبها بعض علماء الحنابلة بخطه[4]. وقد انتفع الحنابلة بهذه المسائل انتفاعا كبيرا، ونقلوا عنها واعتدوا بها في نقل كلام الإمام أحمد[5]. وعدها الذهبي من أنفس كتب الحنابلة[6].

واعتبرها فقهاء المذهب من رواية الجماعة عن أحمد. وهي مقدمة على غيرها في أحد الوجهين[7].

(1)ينظر: الخلال، الجامع كتاب أهل الملل1/ 287، 347، 406، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج 186، 253، 300.

(2)ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات1/ 388.

(3)أبويعلى، الطبقات2/ 11.

(4)ممن كتبها أبو حفص العكبري (ت387هـ). ينظر: ابن قندنس، حاشية الفروع1/ 149.

(5)ينظر: ابن قدامة، المغني1/ 26، 38، 356، 409، 6/ 206، 363، 8/ 160، 179، 254، 489، 14/ 96، 140.

(6)ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 13/ 245.

(7)اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز. ينظر: المرداوي، تصحيح الفروع1/ 69.

المسألة الرابعة: وصف الأصل المعتمد عليه:

اعتمدت في تحقيق هذه القطعة على أصل خطي جيد وحيد لم أجد بعد البحث سواه[1]، يقع في نحو خمس وعشرين صحفة ومسطرته١٧سطرا تقريبا، في كل سطر١٢- ١٤كلمة، محفوظ في إحدى المكتبات الخاصة.

وهو أصل عتيق[2]مكتوب بخط نسخي مشكول ومنقوط أحيانا، وكتبت الأبواب بخط أحمر كبير.

وقد قوبل على أصله؛ كما يدل على ذلك الإلحاقات والدوائر المنقوطة.

ومع جودة هذا الأصل، إلا أنه لم يسلم من الغلط والتصحيف كما نبه على ذلك في موضعه.

أسال الله تعالى أن ينفع به، وأن يزيدنا علما وعملا صالحا مقبولا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(1)وقد طبع قطعة أخرى من الكتاب، من النكاح إلى آخر المسائل، في مجلد نشرته مكتبة الرشد عام١٤٢٥هـ

(2)من خطوط القرن الخامس تقديرا، حيث لم أجدفي القطعة التي حصلت عليها مايشير إلى تاريخ النسخ ولا إلى الناسخ.

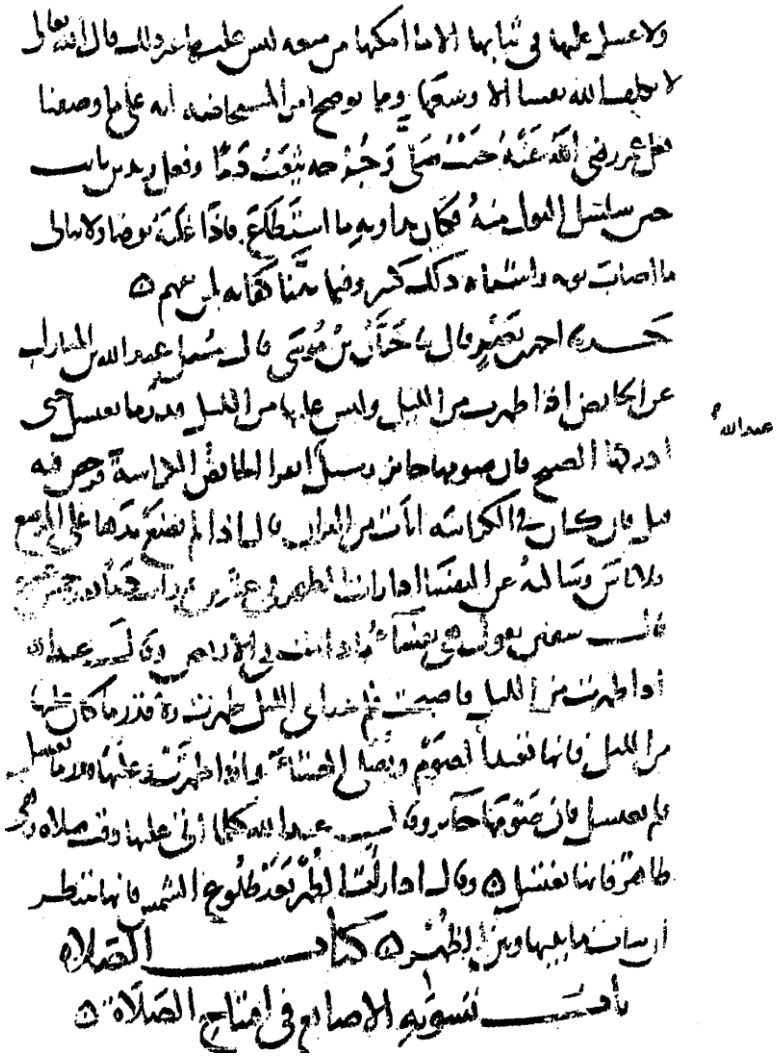

صورة الصفحة الأولى من القطعة المخطوطة

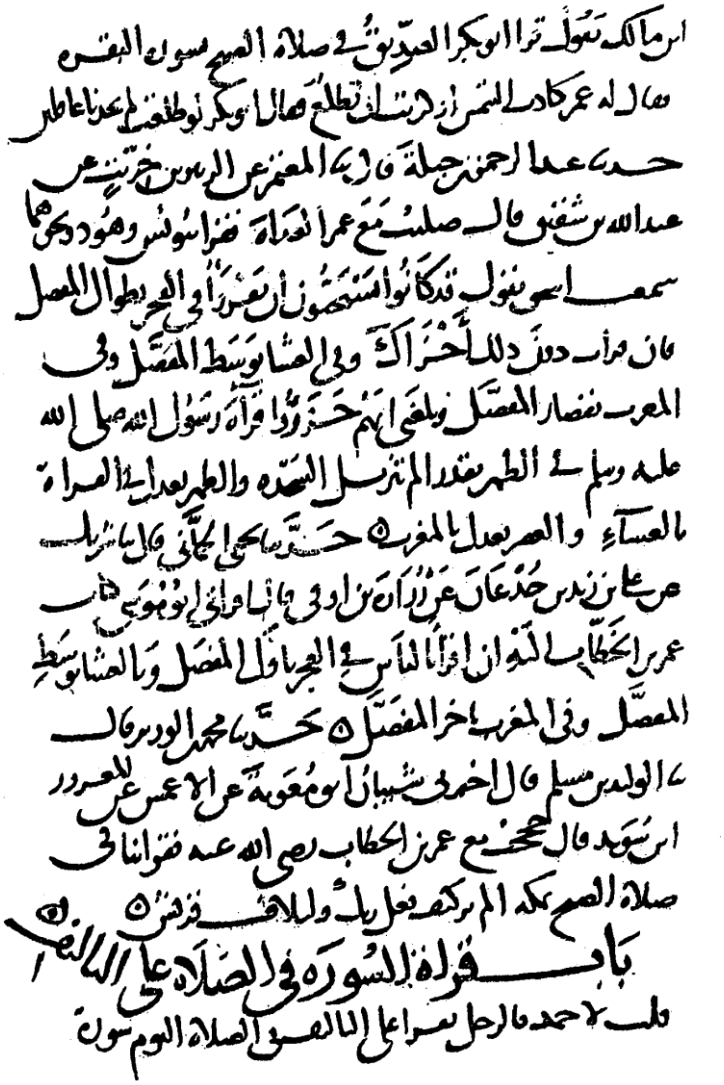

صورة الصفحة الأخيرة من القطعة المخطوطة

كتاب الصلاة

باب تسوية الأصابع في افتتاح الصلاة

/سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل. قلت: حديث سعيد بن سمعان[1]، عن أبي[١٢٢/أ]هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه[2]. كيف نشر الأصابع وتفريجها. قلت لأحمد: فإن علي بن عبد الله[3]قال: هو تسوية الأصابع وضمها. فسكت. كأنه رضيه[4].وسألت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي. قلت: حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرةرضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه. كيف نشر الأصابع. فقبض أصابعه ثم سواها وقد ضمها.

---

(1)سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، ثقة من الثالثة(مات بعد المائة)ابن حجر، التقريب٣٨٠.

(2)أخرجه الترمذي في الجامع، رقم٢٣٩، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٤٥٨، وابن حبان في الصحيح، رقم١٧٦٩، والحاكم في المستدرك١/ ٢٣٥، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن٢/ ٢٧، وابن المنذر في الأوسط، رقم١٢٥٩من طريق يحيي بن اليمان عن ابن أبي ذئب. وأخرجه أبوداود في السنن، رقم ٧٥٣، والترمذي في الجامع، رقم٢٤٠وصححه، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٢٤، وأحمد في ٢/ ٤٣٤، ٥٠٠، وابن خزيمة في الصحيح، رقم، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٣، وابن حبان في الصحيح، رقم١٧٧٧، والبيهقي في السنن٢/ ٢٧، ١٩٥، من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا)، قال أبو حاتم في العلل١/ ٩٨ كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب، وأخرجه أحمد في المسند٢/ ٣٧٥، ٥٠٠ من طريق محمد بن ثوبان، عن أبي هريرة به، وقد ظن بعضهم أن بين اللفظين تعارضا وأن يحيي بن اليمان وهم في نقله وأخطأ، وليس كذلك بحمد الله، فإن النشر والمد في اللغة بمعنى واحد. ينظر: ابن فارس، المقاييس٥/ ٤٣٠، وابن أبي عمر، الشرح الكبير٣/ ٤٢٠، ونقله عن أحمد.

(3)علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم، أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، مات عام٢٣٤هـ. التقريب ٦٩٩.

(4)ينظر: ابن المنذر، الأوسط٣/ ٧٤، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٤١٧، وعن أحمد: ممدودة الأصابع مفرقة. ينظر: المصدر السابق، والحجاوي، الإقناع١/ ٢٠٦.

قلت لإسحاق : فإن رفع يديه ولم ينشر الأصابع وقد ضمها. فرآه ناقصا.

وسألت علي بن عبدالله. قلت: يفتح الرجل أصابعه إذا رفع يديه. قال: لا. ولكن يضم أصابعه ويسويهاولا يفرجها. قلت: فحديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة.

فقال: النشر أن يسوها ليس أن يفتحها.

قال علي: وقد كنت قديما أرى أنه الفتح، حتى لقيت بعض أصحاب الحديث فأخبرني. فعلمت أنه كما قال التسوية والضم.

باب حد رفع اليدين في الافتتاح

سالت أحمد بن حنبل. قلت: إلى أين يرفع يديه. عنيت في الافتتاح.

قال: قد روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رفع إلى المنكبين[1].

وقال أحمد: ارفع إلى فروع الأذنين. يذهب إلى حديث مالك بن الحويرث[2].

قلت: يجاوز بهما شحمة أذنيه ؟. قال: أرجو أن يجزئ[3].

([1])أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ومسلم في الصحيح، رقم٣٩٠، وأحمد في المسند٢/ ٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.

([2])أخرجه مسلم في الصحيح، رقم٣٩١، وأحمد في المسند٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣، وأصله في صحيح البخاري رقم٧٣٧. ومالك بن الحويرث: بالتصغير أبوسليمان الليثي، صحابي جليل، نزل البصرة، مات سنة٧٤هـ، ابن حجر، التقريب٩١٤.

([3])المذهب عند الحنابلة يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وعن الإمام أحمد روايات أخرى. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣/ ٤١٨، والمرداوي، الإنصاف٣/ ٤١٨.

وسئل إسحاق عن الرجل/يجاوز بيديه أذنيه عند افتتاح الصلاة. فكرهه؛وقال: [١٢٢/ب]

أخبرنا جرير[١]، عن المغيرة[٢]، عن إبراهيم[٣]، قال: كانوا يكرهون أن يجاوزوا باليدين الأذنين[٤].

وكره أبو يعقوب[٥]ذلك.

وسمعت إسحاق مرة أخرى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رفع يديه حذو أذنيه[٦]. يعني: قبال أذنيه مما يليهما، ليس أن يردهما حتى يلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه، إنما هو قبالة الأذنين.

وسمعت إسحاق أيضا يقول: إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإن رفعهما إلى أذنيه فجائز، وحذو المنكبين أصح وأكثر[٧]. فإن نسي أن يرفعهما وقد كبر أجزأه إن شاء الله تعالى[٨].

---

(١)جريربن عبد الحميد الضبي، أبوعبدالله الرازي، الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، مات عام١٨٨هـ. ابن حجر، التقريب١٩٦.

(٢)مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم، مات سنة١٣٦هـ ابن حجر، التقريب ٩٦٦.

(٣)إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، مات سنة٩٦هـ ابن حجر، التقريب١١٨.

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٣ عنه قال: لا يتجاوز أذنيه بيديه.

(٥)إسحاق بن راهويه.

(٦)حديث مالك بن الحويرث المتقدم. والحذو والمحاذاة: الموازاة. الفيومي، المصباح١١٢.

(٧)ينظر: ابن رجب، فتح البارئ٤/ ٣١٢.

(٨)قال في الشرح الكبير٣/ ٤١٧: "رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه. وانظر: ابن المنذر، ا لأوسط٣/ ٧٢.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا افتتحت الصلاة فقل: آلله أكبر. وارفع يديك حذو منكبيك.

سألت علي بن عبد الله. قلت: رفع اليدين في الصلاة إلى أي موضع ؟. قال: إلى المنكبين. فذهب إلى حديث سالم بن عبد الله[١]، عن أبيه[٢].

قال علي: وحدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد[٤]، قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج[٥]يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: منكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى ثدييه، ومنكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى أذنيه، ومنكم من يقول

هكذا ورفع يديه إلى منكبيه. ورفع بها صوته[٦]. قال سفيان: يقول كان هذا أعدله.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا ابن عياش[٧]، قال: حدثنا صالح بن كيسان[٨]، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: كان رسول الله/صلى الله عليه وسلم يرفع يديه

(١)سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر المدنى، ثبت عابد، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة١٠٦هـ، ابن حجر، التقريب٣٦٠.

(٢)وقال ابن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي. ابن الملقن، البدر المنير٣/ ٤٦٤.

(٣)سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه، وربما دلس، مات سنة١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب٣٩٥.

(٤)إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أبومحمد المدني، ثقة حجة، مات سنة١٣٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٤٣.

(٥)عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبوداود المدنى، ثقة ثبت عالم، مات سنة١١٧هـ. ابن حجر، التقريب٦٠٣.

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٤ بنحوه.

(٧)إسماعيل بن عياش العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مات سنة١٨١هـ. ابن حجر، التقريب ١٤٢.

(٨)صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ثقة ثبت فقيه، مات بعد١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب٤٤٧.

حذو منكبيه [١٢٣/أ] حين يكبر وحين يفتتح الصلاة[١]وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم للفصل من الركعتين [٢].

سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا افتتح الرجل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا ركع رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود؛سنة ماضية عن صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وسمعت إسحاق أيضا يقول: إذا كبرت فلا تجاوز بإبهاميك أذنيك؛فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ترى إبهاماه قريبا من أذنيه[٣].

والذي تعتمد عليه: حذو المنكبين لا تجاوز بهما، وإنما يراد بالأذنين أو المنكبين علامة لمنتهى اليدين ولا يراد بذلك أن يلزق يديه بأذنيه أو منكبيه.

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية بن الوليد[٤]، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم[٥]، قال: حدثني عبد الله بن عيسى[١]، عن العباس بن سهل الساعدي[٢]، عن أبي

---

(١)في المسند لأحمد٢/ ١٣٢: حين يكبر ويفتتح الصلاة.

(٢)أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٠، وأحمد في المسند٢/ ١٣٢ دون الجملة الأخيرة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة١/ ٢٩٩: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه من طريق أخر أبو داود في السنن، رقم ٧٣٨، وابن خزيمة في الصحيح، رقم٦٩٤، ٦٩٥، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير٣/ ٤٧٠.

(٣)حديث مالك بن الحويرث المتقدم، وحديث وائل بن حجر، أخرجه مسلم في الصحيح، رقم٨٩٦، وأبو داود في السنن، رقم٧٢٤، والنسائي في المجتبى٢/ ٩٥، وأحمد في المسند٤/ ٣١٦، ٣١٨.

(٤)بقية بن الوليد الكلاعي، أبو يحمد الميتمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة١٩٧هـ. ابن حجر، التقريب١٧٤.

(٥)عتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الأردني، صدوق يخطئ كثيرا، مات بعد الأربعين ومائة. ابن حجر، التقريب٦٥٧.

حميد الساعدي[٣]، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو وجهه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك، وقال: ربنا لك الحمد[٤].

باب التكبير قبل رفع اليدين

وسألت أحمد بن حنبل قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين ؟. قال: رفع اليدين مع التكبير[٥].

وسمعت إسحاق يقول: أن رفع يديه مع التكبير أجزأه ذلك/ ويرفع يديه ثم يكبر [١٢٣/ب]

أحب إلينا؛ووائل الحضرمي[١]يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: رفع يديه مع التكبيرة، فإن فعل كذلك أجزأه[٢].

---

(١)عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، مات سنة١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب٥٣٣.

(٢)عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، مات في حدود العشرين ومائة. ابن حجر، التقريب٤٨٦.

(٣)المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، أبو حميد، صحابي جليل، مات سنة ٦٠هـ ابن حجر، التقريب١١٣٧.

(٤)أخرجه أبو داود في السنن، رقم٧٣٥، والمزي في التهذيب ١٥/ ٤١٣، وأخرجه من طريق فليح بن سليمان الخزاعي، عن العباس، عن أبي حميد الساعدي بلفظ آخر: أبو داود في السنن، رقم٧٣٤، ٩٦٧، والترمذي في الجامع، رقم ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٣، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٨٩، وابن حبان في الصحيح، رقم١٨٧١، وأخرجه من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حميد الساعدي بلفظ آخر: البخاري في الصحيح، رقم ٨٢٨، وأبو داود في السنن، رقم ٧٣٠، ٩٦٣، والترمذي في الجامع، رقم ٣٠٤، -٣٠٥، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٢، وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٤.

(٥)هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد: يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤١٧.

وسألت علي بن عبد الله: قلت: التكبير قبل أو رفع اليد. قال: هما معا سواء، إذا كبرت رفعت يديك.

حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن شعبة[٤]، قال: أخبرني عمرو بن مرة[٥]، عن أبي البختري[٦]، عن عبدالرحمن اليحصبي[٧]،

عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه مع التكبيرة[٨].

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٩]، قال: قال أبو عمرو[١٠]، أخبرني

---

(١)وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، صحابي جليل، مات في ولاية معاوية. ابن حجر، التقريب ١٠٣٤.

(٢)وقال أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر. وهو مختلف في ألفاظه. ينظر: ابن رجب، فتح الباري٤/ ٣٢٦.

(٣)يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب١٠٥٦.

(٤)شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن، مات سنة ١٦٠هـ. ، ابن حجر، التقريب٤٣٦.

(٥)عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، مات سنة١١٨هـ. ابن حجر، التقريب٧٤٥.

(٦)سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، أبو البختري، ثقة ثبت، مات سنة٨٣هـ ابن حجر، التقريب٣٨٦.

(٧)عبد الرحمن اليحصبي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن حبان. ينظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة١/ ٨١٥، والطبراني في الكبير٢٢/ ٤٣.

(٨)أخرجه أحمد في المسند٤/ ٣١٦من طريق وكيع ومحمد بن جعفر، عن شعبة به. وأخرجه الطيالسي في المسند١٣٧وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٨، وعنهما: الطبراني في الكبير٢٢/ ٤٢، ٤٣به. وأخرجه من طريق آخر: أبو داود في السنن، رقم٧٢٥، وأحمد في المسند٤/ ٣١٧، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم٧٣٦، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢، ١٣٤

(٩)الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس، مات سنة١٩٤هـ ابن حجر، التقريب١٠٤١.

(١٠)عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة١٥٧هـ. ابن حجر، التقريب٥٩٣.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[1]، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعهما مع التكبير[2].

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق[3]، عن محمد بن عمرو بن عطاء[4]، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[5]، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر ثم يكبر[6].

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال أخبرني ابن جريج[7]، قال: سألت نافعا[1]، فقلت: أكان ابن عمر إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى السماء؟.

(1)إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة، مات سنة١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب١٣٠.

(2)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٠٠، وأعله بتدليس الوليد بن مسلم، وقال: وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا. والحديث أخرجه ابن حبان في الصحيح كما في إتحاف المهرة١/ ٤٠١.

(3)محمد بن إسحاق بن يسار القرشي مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق يدلس، مات سنة١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب٨٢٥.

(4)محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي، أبو عبد الله المدنى، ثقة، مات في حدود العشرين ومائة. ابن حجر، التقريب٨٨٤.

(5)محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة من الثالثة، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب٨٦٩.

(6)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٠٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/ ٢٧وفيه محمد بن إسحاق. والشهر: النشر والإظهار. الفيومي، المصباح٢٦٧.

(7)عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم، أبوالوليد المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس مات سنة١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب٦٢٤.

فقال: نعم قليلا[٢].

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن سابط[٣]، أن وجه التكبير: أن يكبر الرجل بيديه ووجهه][٤]، وفيه، ويرفع رأسه وفاه شيئا حين يبتدئ وحين يرفع رأسه[٥].

باب رفع اليدين

رأيت أبا عبد الله ابن حنبل: يرفع يديه في الصلاة افتتح الصلاة / وإذا ركع، [١٢٤/أ]

وإذا قال سمع الله لمن حمده[٦]، وربما رأيته يرفع يديه إلى فروع أذنيه وربما رفعهما إلى منكبيه وربما رفعهما إلى صدره، رأيت الأمر عنده واسعا[٧]. قلت لإسحاق: فإن ترك الرفع متعمدا. قال: في الركوع هو جائز الصلاة، ترك سنة[١].

---

(١)نافع، أبوعبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. قال حرب: قلت لأحمد إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك. قال: ما أتقدم عليهما. مات سنة ١١٧هـ. المزي، تهذيب الكمال٢٩/ ٣٠٤، وابن حجر، التقريب٩٩٦.

(٢)قال ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٠١: خرجه حرب بإسناد صحيح.

(٣)عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي، المكي. ثقة فقيه كثير الإرسال. مات سنة١١٨هـ. ابن حجر، التقريب٥٧٩.

(٤)ما بينهما إضافة نقلها ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٠١عن حرب، ولعلها سقطت بسبب انتقال نظر الناسخ والله أعلم.

(٥)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٠١.

(٦)هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٤١٧، ٤٧٣، ٤٨٥، أما رفع اليدين إذا قام من الركعتين، فعن أحمد: لا يرفع يديه وهو المذهب، وعنه: يرفعهما. ينظر: المصدر السابق٣/ ٥٧٨.

(٧)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣١٣ عن حرب، والمذهب كما تقدم إلى حذو منكبيه، وعن أحمد إلى فروع أذنيه، وعنه التخيير بينهما، وعنه إلى صدره، وعنه يجاوز بهما أذنيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤١٨-٤٢٠والفرع من كل شيء أعلاه. الفيومي، المصباح٣٨٢.

قلت: هو ناقص الصلاة. قال: يجوز أن أقول كان سفيان الثوري[٢]ناقص الصلاة[٣]؟

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هاشم بن القاسم[٤]، قال أخبرنا الربيع بن صبيح[٥]، قال: رأيت الحسن[٦]، وابن سيرين[٧]، وعطاء[٨]، وطاووسا[٩]، ومجاهدا[١٠]، ونافعا، وقتادة[١١]، وابن أبي نجيح[١٢]، والحسن بن مسلم[١٣]: إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا

---

(١)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٢٩٧.

(٢)سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس، مات سنة١٦١هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.

(٣)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٢٩٧بلفظ: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة. وانظر ما تقدم عنه في الباب الأول.

(٤)هاشم بن القاسم الليثي، مولاهم، أبو النضر البغدادي، ثقة ثبت، مات سنة٢٠٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠١٧.

(٥)الربيع بن صبيح السعدي مولاهم، أبو بكر البصري، صدوق، سيئ الحفظ، عابد مجاهد، مات سنة١٦٠هـ، ابن حجر، التقريب٣٢٠.

(٦)الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبوسعيد البصري، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، مات سنة١١٠هـ. ابن حجر، التقريب٢٣٦.

(٧)محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة١١٠هـ، ابن حجر، التقريب٨٥٣.

(٨)عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة١١٤هـ ابن حجر، التقريب٦٧٧.

(٩)طاووس بن كيسان الحميري مولاهم، أبوعبدالرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦هـ ابن حجر، التقريب ٤٦٢.

(١٠)مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة أمام في التفسير وفي العلم، مات سنة١٠١هـ ابن حجر، التقريب٩٢١.

(١١)قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة. ابن حجر، التقريب٧٩٨.

(١٢)عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي، ثقة رمي بالقدر وربما دلس. مات سنة١٣١هـ، ابن حجر، التقريب٥٥٣.

(١٣)الحسن بن مسلم بن يناق المكي، ثقة، مات بعد المائة بقليل. ابن حجر، التقريب ٢٤٣.

أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم. غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم[١].

حدثنا محمد بن أبي حزم، قال: حدثنا محمد بن بكر[٢]قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا نسيت أن أكبر بيدي في بعض ذلك، أعيد الصلاة . ؟ قال: لا.

حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة ـيقول: منكم من يقول هكذا - وأشار سفيان بيده نحو سرته - ومنكم من يقول هكذا - ومد أبو هريرة صوته بها هكذا - وأشار إلى منكبيه كانة أحبها إليه[٣].

سمعت أحمد يقول: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه في الصلاة / قال : [١٢٤/ب] والرفع أحب إلي وأصح[٤].

قال: ويروى أن من رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة.

حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٥]، قال: أخبرنا ابن لهيعة[٦]، عن عبد الله بن

---

(١)نقله بتمامه ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٢٠. وأخرج أوله البخاري في رفع اليدين١٢٠، وابن عبد البر من طريق الأثرم في التمهيد٤/ ١٤٤. وانظر ابن المنذر، الأوسط ٣/ ١٣٩. والعقب: مؤخر القدم. الفيومي، المصباح ٣٤١.

(٢)محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ، مات سنة٢٠٤ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٢٩.

(٣)تقدم تخريجه.

(٤)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٠٨، وقال٤/ ٢٩٧ولا خلاف أنه لا يبطل الصلاة تركه عمدا ولا سهوا ونقل الميموني عن أحمد: الرفع عندنا أكثر وأثبت فإن تأول رجل فما أصنع. ينظر: المصدر السابق٤/ ٣٠٧، والمرداوي، الإنصاف٣/ ٤٩٩. والمذهب عند الحنابلة: أن رفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة. ينظر: الحجاوي، الإقناع١/ ١٨٣.

(٥)يحيى بن أيوب المقابري، أبو زكريا البغدادي، ثقة عابد، مات سنة ٢٣٤هـ ابن حجر، التقريب١٠٥٠.

(٦)عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة١٧٤هـ. ابن حجر، التقريب٥٣٨.

هبيرة[١]، قال: أخبرني أبو المصعب المعافري[٢]، عن عقبة بن عامر الجهني[٣]، قال: لك بكل إشارة تشيرها في الصلاة عشر حسنات بكل إصبع حسنة[٤].

حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا علي بن الحسن[٥]، قال: قال ابن المبارك[٦]:
قلت لابن لهيعة: ما يعني بكل إشارة. قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.
قال أحمد بن نصر: عددت هذا، فإذا هو يكتب له في خمس صلوات أربعة آلاف حسنة غير مائة حسنة[٧].

* * *

(١)عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي، أبو هبيرة المصري، ثقة، مات سنة١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٥٥٤.

(٢)مشرح بن هاعان المعافري، أبو المصعب المصري، مقبول، وعن أحمد رواية حرب، قال: معروف ، مات سنة١٢٨هـ المزي، تهذيب الكمال٢٨/ ٨. وابن حجر، التقرب٩٤٤.

(٣)عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، صحابي جليل، كان فقيها، فاضلا، مات سنة٥٨هـ، ابن حجر، التقريب٦٨٤.

(٤)أخرجه الطبراني في الكبير١٧/ ٢٩٧، وقال الأثرم كما في التمهيد٤/ ١٥٣: قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة. وذكر الإسناد. وذكره أحمد رواية عبدالله المسائل١/ ٢٣٧، قال: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال: وذكره. ونقله ابن هانئ في المسائل١/ ٥٠.

(٥)علي بن الحسن بن شقيق العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، مات سنة٢١٥هـ. ابن حجر، التقريب٦٩٢.

(٦)عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبوعبدالرحمن المروزي، ثقة ثبت، فقيه عالم، مات سنة١٨١هـ. ابن حجر، التقريب٥٤٠.

(٧)وهوكما قال؛ فالتكبيرات التي ترفع فيها الأيدي للافتتاح والانتقال في كل خمس صلوات تسع وثلاثون تكبيرة. وإذا ضرب ذلك في عدد أصابع اليدين ثم ضرب في عشر حسنات عن كل إشارة، كان المجموع ثلاثة آلاف وتسعمائة حسنة. والله يضاعف لمن يشاء.

باب إلى أين ترفع المرأة يديها

سئل أحمد بن حنبل: كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة: فسكت. كأنه لم يحب أ ن يجيب فيها.

قيل له: حديث عبد ربه بن زيتون[١]، عن أم الدرداء[٢][٣].

قال: رواه ابن عياش. قيل: نعم. فسكت[٤].

وسألت إسحاق: قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة. قال: ترفعهما إلى الثدي .

قلت: وترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع. قال: نعم شديدا.

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن كثير[٥]، قال: سئل الأوزاعي: عن المرأة ترفع يديها في افتتاح الصلاة كما يرفع الرجل، قال: نعم. قلت: إلى أين ترفع. قال: هكذا، وجاوز بأطراف أصابعه منكبيه[٦].

حدثنا محمود بن خلف[٧]، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد[٨]/، قال: سئل [١٢٥/أ]

---

(١)عبدربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي، مقبول من السادسة، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب٥٦٨.

(٢)هجيمة بنت حيي الوصاية الدمشقية، ثقة فقيهة، ماتت قبل المائة سنةاحدى وثمانين. ينظر: المزي، تهذيب الكمال٣٥/ ٣٥٢وابن حجر، التقريب١٣٨٠.

(٣)أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين ١٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٩، عن ابن زيتون، قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة

(٤)المذهب عند الحنابلة: يسن لها رفع اليدين كالرجل، وهو رواية عن أحمد، وعن أحمد: لا يسن، وعنه: ترفعهما قليلا، وعنه: يجوز، وعنه: يكره، وعنه: التوقف في المسألة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٥٨٨.

(٥)محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، صدوق، كثير الغلط، مات سنة٢١٦هـ. ابن حجر، التقريب٨٩١.

(٦)ورواه الأوزاعي، عن الزهري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٩.

(٧)هكذا في الأصل، ولعل الصواب: خالد.

(٨)عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، أبوحفص الدمشقي، ثقة، مات سنة مائتين. ابن حجر، التقريب٧٢٤.

الأوزاعي عن المرأة ترفع يديها في[1]التكبير في الصلاة، وأين تضعهما عند الركوع، وهل تضرب يمينها على شمالها، فقال: رفع اليدين عند التكبير ووضع اليدين عند الركوع سنة، ومن شاء وضع يمينه على شماله عند قنوته[2]، ومن. شاء تركه.

حدثنا محمد بن محيي، قال: حدثنا يحي بن ميمون[3]، قال: حدثنا عاصم الأحول[4]، قال: رأيت حفصة بنت سيرين[5]تصلي، فإذا ركعت رفعت يديها عند ثدييها[6].

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن حيان[7]، قال: حدثنا عيسى بن كثير[8]، قال: سالت حماد[9]عن المرأة إذا استفتحت الصلاة، قال: ترفع يديها إلى ثدييها[10].

* * *

(1)في الأصل تكرار، أشار الناسخ إليه.

(2)عند قنوته: عند القيام في الصلاة. المصباح المنير٤٢١.

(3)يحيي بن ميمون بن عطاء بن زيد القرشي، أبو أيوب البصري، متروك، مات في حدود التسعين ومائة. ابن حجر، التقريب١٠٦٧.

(4)عاصم بن سليمان الأحول، أبوعبد الرحمن البصري. ثقة، مات بعد سنة أربعين ومائة. ابن حجر، التقريب٤٧١.

(5)حفصة بنت سيرين الأنصارية، أم الهذيل البصرية، ثقة، ماتت بعد المائة. ابن حجر، التقريب١٣٤٩.

(6)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٩، وقال الخطيب البغدادي في التاريخ١٤/ ١٢٥حديث منكر.

(7)خالد بن حيان الكندي، مولاهم، أبو يزيد الرقي، صدوق تخطئ، مات سنة١٩١هـ، ابن حجر، التقريب٢٨٥.

(8)عيسى بن كثير الأسدي، روى له ابن ماجه، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر. ينظر: تهذيب الكمال٨/ ٤٣ذكره في شيوخ خالد بن حيان.

(9)حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم، أبوإسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، مات سنة١٢٠هـ. ابن حجر، التقرب٢٦٩

(10)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٩.

باب تكبيرة الإفتتاح

سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا افتتحت الصلاة فقل: الله اكبر وارفع يديك حذو منكبيك، ولا تفتتح بغيرها[1]. وأخطأ من قال: الله أجل الله أعظم، أنه يجزئه. وهكذا ما ابتدعه أصحاب الرأي[2]، وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير كفاية

حدثنا يحي بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية[3]، عن أبي سفيان طريف السعدي[4]، عن أبي نضرة[5]، عن أبي سعيد الخدري[6]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[7].

* * *

(1)وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٤٠٧.

(2)ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير١/ ٢٨٦.

(3)محمد بن خازم السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة مات سنة١٩٥هـ. ابن حجر، التقريب٨٤٠.

(4)طريف بن شهاب السعدي، أبوسفيان الأشل. ضعيف من السادسة(مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب٤٦٣.

(5)المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، أبو نضرة البصري، ثقة، مات سنة١٠٨هـ. التقريب٩٧١.

(6)سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبوسعيد الخدري، صحابي جليل مكثر، مات سنة٦٣هـ. ابن حجر، التقريب ٣٧١.

(7)أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٣٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٩، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حدث علي أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٦١، ٦١٨ والترمذي في الجامع، رقم ٣، وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٧٢، وأحمد في المسند ١/ ١٢٣، ١٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٢٩، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢٢.

باب الرجل يكبر بتكبيرة الافتتاح قبل الإمام

/قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يكبربتكبيرة الافتتاح قبل الإمام. قال: هذا ليس [١٢٥/ب] مع الإمام. قلت: يعيد الصلاة ؟ قال: نعم[١].

حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا حبان بن موسى[٢]، عن سفيان بن[٣]عبدالملك[٤]، عن عبدالله بن المبارك: أنه كان لا يرى صلاته تامة إذا فرغ من التكبيرة الأولى مع الإمام سواء[٥].

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد، قال: حدثنا عارم[٦]، قال: حدثنا خالد بن الحارث[٧]، قال: سمعت عبيد الله بن الحسن[٨]، سئل عن الإمام يكبر متى يكبر من خلفه . قال: إذا نغم[٩]بالتكبير كبروا.

* * *

(١)هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير٣/ ٤١٦، الحجاوي، الاقناع ١/ ٢٥١.

(٢)حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، مات سنة٢٣٣هـ. ابن حجر، التقريب٢١٧.

(٣)في الأصل: عن. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤)سفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل المائتين. ابن حجر، التقريب٣٩٤.

(٥)ينظر: ابن رجب، فتح البارئ٤/ ١٦١.

(٦)محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير بآخرة. مات سنة٢٢٤هـ. ابن حجر، التقريب٨٨٩.

(٧)خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب٢٨٤.

(٨)عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري، البصري، القاضي، ثقة فقيه، مات سنة١٦٨هـ. ابن حجر، التقريب٦٣٧.

(٩)نغم: تكلم بكلام خفي. الفيومي، المصباح٥٠٤.

باب الجهر بالتكبير خلف الإمام

سألت إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خلف الإمام. قال: السنة الجهر بالتكبير خلف الإمام، وقال: يجهر عقيب تكبيرة الإحرام[١].

حدثنا ابن أبي حزم، قال: حدثنا بشر بن عمر[٢]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال : حدثنا عياض بن عبد الله[٣]، أن ابن عمر قال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي في الصلاة[٤].

* * *

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

سألت أحمد بن حنبل. قلت: رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتى إذا فرغ من الصلاة. قال: هذا ليس في صلاة، يعيد الصلاة[٥].

وسألت أحمد مرة أخرى. قلت: من نسي تكبيرة من الصلاة من الركوع أو السجود. قال: يسجد سجدتي السهو[٦]. قلت: فإن نسي تكبيرة الافتتاح. قال: هذا ليس في صلاة. حدثنا أبو عبد الله محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال:

---

(١)المذهب عن الحنابلة: يكره الجهر بالتكبير للمأموم إلا لحاجة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٤١٤.

(٢)بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب١٧٠.

(٣)عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري، المدني، فيه لين من السابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب٧٦٥.

(٤)أخرجه الأثرم في المسائل، كما في التمهيد٤/ ١٥٤.

(٥)هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع١/ ٢١٢.

(٦)هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٨٠.

قال[١]، إلى يونس بن يزيد[٢]، أن/ابن شهاب[٣]أخبره، عن سعيد بن المسيب[٤]: [١٢٦/أ]

فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح أنه يعيد.

قال الوليد: وأخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج[٥]، قال: من نسي تكبيرة الاستفتاح أعاد الصلاة[٦] ، قال الوليد: وأخبرني عبد العزيز[٧]، عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق[٨]، قال: إن ذكر الإمام أنه لم يكبر تكبيرة الاستفتاح وهو في الصلاة، كبرحين يذكر واستأنف صلاته. وإن ذكر ذلك بعد ما صلى أعاد هو وأصحابه، وإن كانوا هم كبروا ولم يكبر هو؛ فإن تمام صلاتهم تمام صلاة الإمام. يريد أن يعيدوا جميعا.

(١)هذه إشارة إلى إسقاط أحد رجال الإسناد، ولعله الأوزاعي؛وأسقطه؛ لشهرة رواية الوليد عنه، ورواية الأوزاعي عن يونس.

(٢)يونس بن يزيد بن أبي النجاد القرشي مولاهم، أبو يزيد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا. مات سنة١٥٩هـ. قال أحمد: ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد. ينظر: رواية المروذي،كتاب العلل ٥٦، وابن حجر، التقريب ١١٠٠.

(٣)محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، فقيه حافظ متقن، مات سنة ١٢٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٦.

(٤)سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، أبو محمد المدني، فقيه ثبت، مات بعد التسعين. ابن حجر، التقريب ٣٨٨.

(٥)بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة١٢٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٧.

(٦)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٢٨٦، قال: وروي عن ابن المسيب وبكير بن الأشج، وذكره. وسيأتي عن ابن المسيب: تجزئه تكبيرة الركوع.

(٧)عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماحشون التيمي مولاهم، أبوعبدالله المدني. ثقة فقيه، مات سنة١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب٦١٣.

(٨)عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم، أبو أمية البصري، فقيه ضعيف الرواية، مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقرب٦١٩.

قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس[١]: في رجل أم قوما فسها عن تكبيرة الإحرام حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد الإمام ومن خلفه الصلاة؛قال مالك: وإن كان الذي خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون[٢].

قال الوليد: وأخبرني خليد[٣]، عن الحسن وقتادة، قالا[٤]: إن نسيت تكبيرة الاستفتاح وكبرت للركوع وأنت مع الإمام فقد مضت صلاتك[٥].

قال الوليد: وقال أبو عمرو الأوزاعي: فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح: إن كان وحده استأنف صلاته، وإن كان مع الإمام أجزأته تكبيرة الركوع؛وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبر تكبيرة وأمكن كفيه من ركبتيه ورفع الإمام رأسه، فقد أجزأته تلك الركعة ويكبر إذا ذكر[٦].

قال الوليد: قلت لأبي عمرو: فإن نسي تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع ؟ /فأخبرني: أن ابن شهاب الزهري، قال: يضيف إلى صلاته ركعة، ولا يعتد بتلك [١٢٦/ب]

الركعة التي لم يكبر لها[٧].

(١)مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبوعبدالله المدني، فقيه حافظ، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب٩١٣.

(٢)مالك في الموطأ (الموطأ مع التمهيد)٤/ ٢٠٨، والمدونة١/ ٦٤.

(٣)خليد بن دعلج السدوسي، أبو حلبس البصري، ضعيف، مات سنة٢٠٦هـ. ابن حجر، التقريب٣٠٠.

(٤)في الأصل: قال.

(٥)نقله ابن رجب في فتح البارئ ٤/ ٢٨٧، ٢٨٩.

(٦)نقله ابن المنذر في الأوسط٣/ ٧٩، وابن رجب في فتح البارى٤/ ٢٨٩.

(٧)نقله ابن رجب في المصدر السابق.

وقال أبو عمرو: إذا كان وحده فنسي الأولى والآخرة أعاد الصلاة، وإذا كان مع الإمام أضاف إلى صلاته ركعة أخرى[١].

قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نمر اليحصبي[٢]، آنه سأل ابن شهاب الزهري عمن نسي تكبيرة الاستفتاح وقد كبر للركوع، فقال: قد مضت صلاته ويسجد سجدتي السهو[٣].

قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو، فحدثنا أبو عمرو، عن[٤]ابن شهاب الزهري: مثل ذلك.

حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٥]، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا نسي تكبيرة الاستفتاح أجزأته تكبيرة الركوع[٦].

قال عباس: إذا اعتقد. يعني أنه ينوي أنها للاستفتاح[٧].

---

(١)نقله ابن رجب في المصدر السابق، وقال: فرق الأوزاعي بين المنفرد والمأموم، وأما الزهري فلم يفرق. والتفريق بينهما له مأخذان. وذكرهما.

(٢)عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة لم يرو عنه غير الوليد، من الثامنة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب٦٠٢.

(٣)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٢٨٨، قال: وروي عن الزهري. فذكره.

(٤)عن: معلقة فوق السطر وعليها كلمة صح.

(٥)عثمان بن عمر بن فارس العبدي، أبو محمد البصري، ثقة. مات سنه٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب٦٦٧.

(٦)أخرجه من طريق أخر: عبد الرزاق في المصنف٢/ ٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٤٢، ومالك في المدونة١/ ٦٣

(٧)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٢٩٢، وقال: يحمل ما نقل عن السلف على المأموم خاصة، وان كان ظاهر كلامهم أنه عام؛لأن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير والقراءة كما في رواية حنبل عن أحمد. أما الإمام والمنفرد فيقتضي دخولهما في ذلك انعقاد الصلاة بمجرد النية وسقوط القراءة في تلك الركعة.

باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع: أيجزئه تكبيرة واحدة ؟.

سئل أحمد بن حنبل: عن الرجل يدرك الإمام وهو راكع أيجزئه تكبيرة واحدة. قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجدا[1]

. وسمعت إسحاق يقول: إذا جاء الرجل إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة فإن وجده راكعا فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبر ويركع، وإن كبر تكبيرة وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبر حتى يركع أجزأه.

وأن كبر عند الركوع تكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينو بها افتتاح الصلاة والركعة أجزأته. وإن لم يكبر للركوع/فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركعة لم تجزئه صلاته؛لأنه لم[١٢٧/أ] يكبر لتحريم الصلاة خالصا[2].

وتكبيرات الركوع والسجود لا يتركها، والتكبيرة الأولى هي فريضة لا تتم الصلاة إلا بها، فإن ضيعها عمدا أو سهى عنها: فصلاته فاسدة؛لأنها مفتاح الصلاة.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أدرك الإمام راكعا فإن السنة في ذلك أن يكبر تكبيرة واحدة يفتتح بها الصلاة قائما لا يهوي في تكبيرة الافتتاح، فإنه إن لم يتم تكبيرة الإفتتاح قائما لم تجزئه أبدا[3].

([1])المذهب عند الحنابلة: تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وعن أحمد روايات أخرى. ولا تجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وإن أدركه ساجدا لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٦٧٦، ٤/ ٢٩٤، ٢٩٧، والحجاوي، الإقناع١/ ٢٤٩، والبهوتي، الروض المربع١/ ٢٣٩.

([2])نقله ابن المنذر في الأوسط٣/ ٨٠وهوالصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٢٩٦.

([3])وهذا هو المذهب عند الحنابلة إذا كانت فريضة وكان قادرا على القيام. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٤٠٨.

فإذا كبر تكبيرة الافتتاح كر راكعا بعد تكبيرة الركوع، فإن شغلته تكبيرة الركوع حتى كاد أن يرفع الإمام فإن لم يخف كبر للركوع وهو يهوي. ولا يقل: سبحانك اللهم، ولا التعوذ ولا شيئا يستفتح به إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضع يديه على ركبتيه، وإن أمكنه الإقامة في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الافتتاح: سبحانك اللهم، أو شيئا[1]يقوله يستفتح به[2]بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه[فعل. وإن رفع الإمام رأسه] [3]قبل أن يهوي للركوع وضع يديه على ركبتيه ولا يعتد بتلك الركعة.

وأيضا إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أن يرفع رأسه[4]. حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا زكريا بن عدي[5]، عن عبيد الله بن عمرو الرقي[6]، عن إسحاق بن راشد الجزري[7]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا كبر ليركع، فهوى للركوع فرفع الإمام رأسه فامترى[8]اركع قبل أن يرفع الإمام أم لا، لم يعتد بتلك الركعة.

---

(1)الأصل: أو شيء.

(2)الأصل: بها.

(3)في الأصل: أم لا. والإضافة يقتضيها السياق.

(4)والمذهب عند الحنابلة: أن من شك في إدراك الإمام راكعا لم يدرك الركعة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٧٢، ٢٩٤.

(5)زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة جليل، مات سنة٢١١هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٨.

(6)عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، مات سنة١٨٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٤٣.

(7)إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة، مات (بعد المائة) في خلافة أبي جعفر. ابن حجر، التقريب١٢٨.

(8)امترى في أمره: شك. الفيومي، المصباح٤٦٦.

حدثنا محمد بن أبي حزم/، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا هشام بن حسان[١]، [١٢٧/ب]

عن الحسن: في الذي ينسى أن يستفتح صلاته بالتكبير، قال: تجزئه تكبيرة الركوع، وإن جاءوهم في ركوع فليكبر تكبيرتين: تكبيرة يدخل بها في الصلاة، وتكبيرة لركوعه، وان نسي فواحدة تجزئه[٢].

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وأما من يقول من الكوفيين يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح وللركعة: فهو خطا[٣]؛لأنه لا يجزئ الفرض أن يخلط بها سنة أو تطوعا، وتكبيرة الافتتاح هي فرضن بها يتحرم[٤].

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك[٥]، عن أبيه[٦]، عن مجاهد ومغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع. قال: يكبر تكبيرتين وإن كبر واحدة أجزأه[٧]. حدثنا عباس بن عبدالعظيم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي[٨]، وأبو داود[٩]،

---

(١)هشام بن حسان الأزدي، أبوعبد الله البصري، ثقة في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة١٤٧هـ ابن حجر، التقريب١٠٢١.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٨، ٢٤٣.

(٣)تقدم مراد إسحاق بذلك في أول الباب.

(٤)بها يتحرم: أي يدخل في الحرمة، وهي الصلاة. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة٥/ ٤٤.

(٥)شريك بن عبدالله النخعي، أبوعبدالله الكوفي، صدوق يخطئ كثيرا، مات عام١٧٧هـ. ابن حجر، التقريب٤٣٦.

(٦)عبدالله بن أبي شريك النخعي. لم أجد له ترجمة، وقد روى ابنه شريك عن المغيرة بلا واسطة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال٢٨/ ٣٩٨.

(٧)أخرجه عبدالرزاق في المصنف٢/ ٢٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٤٢.

(٨)عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت حافظ، مات سنة١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب٦٠١.

(٩)سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبوداود البصري، ثقة حافظ، مات سنة٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب٤٠٦.

عن إبراهيم بن سعد[1]، عن الزهري: أن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر: كانا إذا جاءا إلى الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة، يركعان بتلك التكبيرة[2]. حدثنا عباس، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: يكبر تكبيرتين، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الاستفتاح والركوع أجزأته.

* * *

باب الرجل يدرك الأمام وهو جالس أو ساجد هل يقول: سبحانك اللهم.

سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل جاء والإمام جالس فكبر، يقول: سبحانك اللهم ؟. قال: يكبر ويجلس، فإذا سلم الإمام قام فقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك.

وسالت أحمد مرة أخرى، قلت: إذا أدركه راكعا فكبر وركع: يسبح. قال: نعم./ [١٢٨/أ]

قلت: فإذا قام يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. قال: لا؛قد فاته موضع الافتتاح[3]. وقال أحمد أيضا: إذا أدرك الإمام جالسا، كبر وجلس وتشهد، فإذا قام كبر[4]. وسألت إسحاق إسحاق بن إبراهيم. قلت: رجل أدرك الإمام جالسا، قال: يكبر فيفتتح الصلاة ثم يكبر فيجلس ثم يقوم بتكبير.

(1)إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبوإسحاق المدني، ثقة حجة، مات سنة١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٨.

(2)أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/ ٢٧٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٢، وفيه: عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت، فذكره، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من طريق الزهري عن سالم: عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

(3)الصحيح من المذهب عند الحنابلة: يستفتح ويتعوذ فيما أدركه لا فيما يقضيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٢٩٩.

(4)المذهب عند الحنابلة: يكبر المسبوق عند قيامه إلى القضاء. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٢٩٢.

وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: إذا انتهيت إلى الإمام وهو ساجد فكبر تكبيرة تنوي بها مفتاح الصلاة، ثم اجلس ولا تكبر وتشهد، فإذا قمت فقم بتكبيرة وتكبيرتك الأولى مفتاح الصلاة. حدثنا المسيب بن واضح، قال: سئل ابن المبارك: إذا قام يقضي يقوم بتكبيرة قال: نعم.

حدثنا عباس بن الوليد، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سالت الأوزاعي: عن الرجل يدخل المسجد والناس سجود، أيسجد معهم أم يكبر ويقول القول الذي يقال في استفتاح الصلاة. قال: يكبر لا يزيد على ذلك، قلت: فإنهم قد سجدوا سجدة. قال يسجد معهم الآخرة. قال: وسمعت الأوزاعي، يقول: في رجل دخل المسجد والناس في التشهد فكبر ثم جلس: أيتشهد معهم. قال: يكتفي بالتسبيح[1].

حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن علي[2]، عن زائدة[3]، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع[4]، عن ابن مغفل المزني[5]، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا وجدتم الإمام ساجدا فأسجدوا، أو راكعا فاركعوا أو قائما فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة[6].

([1])المذهب عند الحنابلة: يتشهد معهم. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٣٠٣.

([2])الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد مات سنة٢٠٣هـ، ابن حجر، التقريب٢٤٩.

([3])زائدة بن قدامه الثقفي، أبوالصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة١٦٠هـ. ابن حجر، التقرب٣٣٣.

([4])عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبوعبد الله المكي، ثقة، مات سنة١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب٦١٢.

([5])عبد الله بن مغفل المزني، أبو عبد الرحمن البصري، صحابي جليل بايع تحت الشجرة، مات سنة٥٧هـ. ابن حجر، التقريب٥٤٩.

([6])أخرجه عبدالرزاق في المصنف٢/ ٢٨١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٣، وسعيد بن منصور كما في الفتح٢/ ٢٦٩، ومسدد كما في المطالب العالية رقم ٤٧٩ والبيهقي في السنن٢/ ٢٩٦عن شيخ من الأنصار. وصححه ابن

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ليث[1]، عن نافع: أن عبدالله كان يأتي والناس سجود فيسجد معهم ولا يعدها من صلاته[2]. / (١٢٨/ب) وسألت إسحاق مرة أخرى. قلت: رجل انتهى إلى الإمام وهو ساجد. قال: يكبر لافتتاح الصلاة، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، ثم يكبر و يسجد. قلت: ويتعوذ. قال: إن شاء مع سبحانك اللهم، وإن شاء إذا رفع رأسه من السجود.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا البرساني[3]، قال: حدثنا هشام[4]، عن الحسن، قال: إذا دخلت مسجدا وهم في آخر صلاتهم قبل أن يسلم الإمام فادخل معهم بتكبيرة، ثم تجلس ولا تتطوع قبل ذلك، فإذا سلم الإمام فكبر إذا نهضت فإن لكل نهوض تكبيرا[5].

* * *

حجر في المطالب، وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في السنن، رقم٨٩٣وابن خزيمة في الصحيح، رقم١٦٢٢، وشاهد من حديث معاذ: أخرجه الدار قطني في العلل٦/ ٥٨

(١)ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة١٧٥هـ. ابن حجر، التقريب٨١٧.

(٢)أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/ ٢٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٥٤.

(٣)محمد بن بكر بن عثمان البرساني، تقدم.

(٤)هشام بن حسان، تقدم.

(٥)أخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف٢/ ٢٩٦.

باب متى يدرك الركوع مع الإمام

قلت لأحمد: متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام، قال: إذا وضع يديه على ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه[1]. وقال إسحاق: نحو ذلك أيضا[2].

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا أبو عمرو، عن عبدة بن أبي لبابة[3]، قال: من أدرك الناس وهم ركوع فقد أدرك تلك الركعة وقراءتها[4].

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أدرك الركوع.

* * *

(1)هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٢٩٣، والبهوتي، كشاف القناع١/ ٤٦٠.

(2)تقدم عنه في الباب قبل السابق.

(3)عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم، أبو القاسم الكوفي، ثقة من الرابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٣٥.

(4)ينظر: ابن المنذر، الأوسط٤/ ١٩٦عن أصحاب الحسن.

باب ما يقول الرجل في افتتاح الصلاة

سئل أبو عبد الله: عن قوله في افتتاح الصلاة. قال: هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. كله بالواو[1]. كذلك في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[2].

قال بعضهم / يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك. بغير واو. [١٢٩/أ]

سمعت إسحاق يقول: فإذا كبرت يعني لافتتاح الصلاة فقل: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[3]. ثم تعوذ.

وإن لم تزد على التكبير أجزأك بعد أن يكون لك عذر: نحو الذي يدرك الإمام راكعا، وما أشبه ذلك من العلل. فأما عمدا فلا يتركها[4]، فإن تركها عمدا فهو مسيء، ولا يتبين عليه

(1)هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع١/ ١٧٥.

(2)هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المصدر السابق١/ ١٨٧.

(3)نقله ابن رجب في فتح الباري٤/ ٣٤٦

(4)المذهب عند الحنابلة: الاستفتاح والتعوذ سنة، ويشرع السجود لتركها سهوا، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٦٧٧، ٦٨٠.

إيجاب الإعادة؛ لما ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب[1].

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثة[2]، عن عمرة[3]، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[4]. وسمعت إسحاق أيضا يقول: إذا ستفتحت الصلاة فقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين[5]إلى آخر الآية[6].

وهو أحب إلي من: سبحانك اللهم وبحمدك؛لما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإن جمعهما جميعا فهو أحب إلي[7]؛لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث الليث

([1])نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٤٨، ومما جاء في هذا: حديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين. أخرجه البخاري في الصحيح، رقم١٢١، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٩، وأحمد في المسند٣/ ١٠١، ١١١، ١١٤، ١٦٨، ٢٨٩.

([2])حارثة بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ابن أبي الرجال المدني، ضعيف، مات سنة١٤٨هـ. ابن حجر، التقريب٢١٥.

([3])عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، أكثرت عن عائشة، ثقة ماتت قبل المائة. ابن حجر، التقريب ١٣٦٥.

([4])أخرجه الترمذي في الجامع، رقم٢٤٣، وابن ماجه في السنن، رقم٨٠٦، وابن خزيمة في الصحيح١/ ٢٣٩، والدار قطني في السنن١/ ٣٠١، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٨١بزيادة (ولا إله غيرك) وأعله الترمذي بحارثة بن أبي الرجال، وقال أحمد: ليس بذاك. وأخرجه أبوداود من طريق آخر عن عائشة في السنن، رقم ٧٧٦، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٠٢. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم٢٤٢، والنسائي في المجتبى٢/ ١٣٢، واحمد في المسند٣/ ٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٢. وشاهد من حديث عمر موقوفا. أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٣٩٩.

([5])الآية ٧٩ من سورة الأنعام (إني وجهت جهي) الآية.

([6])كذا في الأصل ولعل الصواب: إن صلاتي ونسكي إلى: وأنا من المسلمين [الآيتان ١٦٢، ١٦٣]، كما سيأتي في حديث علي ومحمد بن مسلمة.

([7])نقله ابن رجب في فتح البارى ٤/ ٣٤٧.

ابن سعد، عن سعيد بن يزيد[١]، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع[٢]، عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه جمعهما[٣].

قال أبو محمد، حرب: قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: والشر ليس إليك. معناه عندي / إن شاء الله: أنه لا يتقرب به إليك[٤]، وكذلك بلغني عن النضر بن شميل[٥]. [١٢٩/ب]

حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثني ابن حمير[٦]، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة[٧]، عن إسحاق بن عبد الله[٨]ومحمد بن المنكدر[٩]، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن محمد بن مسلمة[١٠]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي

---

(١)سعيد بن يزيد الحميري، أبو شجاع الإسكندراني، ثقة عابد، مات سنة١٥٤هـ. ابن حجر، التقريب٣٩١.

(٢)عبيد الله بن أبي رافع، أسلم المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وكاتب علي، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب٦٣٧.

(٣)أخرجه مسلم في الصحيح، رقم٧٧١، والترمذي في الجامع، رقم ٣٤١٨، ٣٤١٩، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣١، وأحمد في المسند١/ ٩٤، ٩٥، ١٠٢.

(٤)ذكره ابن حبان في الصحيح٥/ ٨٣، وقيل: لا حاجة إلى هذا الإضمار؛فالشر لا ينسب إلى الله، وما كان من شر ففي بعض مخلوقاته لافي خلقه وفعله. ينظر: ابن القيم، شفاء العليل، ص١٧٩.

(٥)النضر بن شميل المازني، أبو الحسن البصري النحوي اللغوي، ثقة ثبت، مات سنة٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب١٠٠١.

(٦)محمد بن حمير بن أنيس القضاعي، أبو عبد الحميد الحمصي، صدوق، مات سنة٢٠٠هـ. ابن حجر، التقريب٨٣٩.

(٧)شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، مات سنة١٦٢هـ. ابن حجر، التقريب٤٣٧.

(٨)إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، أبوسليمان المدني، متروك، مات سنة ١٤٤هـ. ابن حجر، التقريب١٣٠.

(٩)محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، مات سنة١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب٨٩٩.

(١٠)محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، أبوعبدالله المدني، صحابي جليل مشهور، مات بعد الأربعين. ابن حجر، التقريب٨٩٧.

تطوعا، قال: الله اكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين[١] [إن صلاتي ونسكي] إلى وأنا من المسلمين[٢] . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك. ثم يقرأ[٣].

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي[٤]، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله[٥]، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة، كبر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، إلى آخر الآية. اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق فإنه لا يقي سيئها إلا أنت[٦]. حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال مالك بن أنس: ليس هؤلاء الكلمات من فرض الصلاة. يعني سبحانك اللهم وبحمدك. إنما فرض الصلاة تكبيرة الاستفتاح ثم القراءة[٧]. قال الوليد: وأخبرني إسماعيل[٨]، عن عبد العزيز

(١)سورة الأنعام الآية٧٩.

(٢)سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(٣)أخرجه النسائي في المجتبى٢/ ١٣١، والإضافة من المصدر للتوضيح.

(٤)شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، ثقة، مات سنة٢٠٣هـ. ابن حجر، التقريب٤٣٥.

(٥)جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبوعبد الله المدني، صحابي جليل، مات بعد السبعين. ابن حجر، التقريب١٩٢.

(٦)أخرجه النسائي في المجتبى٢/ ١٢٩.

(٧)مالك، المدونة١/ ٦٢.

(٨)إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، مولاهم، أبو رافع المدني، ضعيف الحفظ، مات بعد سنة١١٠هـ. ابن حجر، التقريب١٣٩.

بن عبد الله[1]، عن محمد بن علي[2]: أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول إذا افتتح الصلاة: وجهت وجهي/ [١٣٠/أ]

للذي فطر السموات والأرض[3]إلى قوله: وبذلك أمرت وأنا من المسلمين[4].

قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبدالله، عن محمدبن علي: أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول: إذا افتتح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله: وبذلك أمرت وأنا من المسلمين[5].

قال الوليد: فذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز[6]، فأخبرني عن المشيخة: أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يقبلون بوجوههم إلى القبلة وقبل تكبيرة الاستفتاح، ثم يتبعون تكبيرة الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم الاستعاذة[7].

(1)عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو محمد المدني، ثقة من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب٦١٣.

(2)محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، ثقة عالم، مات سنة٧٣هـ. ابن حجر، التقريب٨٨٠.

(3)الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

(4)الآيتان ١٦٢، ١٦٣من سورة الأنعام. وتقدم من حديث علي رضى الله عنه مرفوعا.

(5)هكذا في الأصل، كرر الأثر مرتين.

(6)سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيي التنوخي، أبو محمد الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي. ثقة إمام، مات سنة١٦٧. ابن حجر، التقريب ٣٨٣.

(7)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٤٩.

قال الوليد: وسئل أبو عمرو عن الاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاستفتاح[1]بالصلاة: فعرفه، قال: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم إنك أنت السميع العليم.

قال الوليد: وسألت عن ذلك خليدا، فحدثني عن الحسن وقتادة: أنهما كانا يتبعان التكبيرة بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم أعوذ بالله السميع العليم.

قال الوليد: وأخبرني شيبان[2]، عن منصور[3]، عن إبراهيم، قال: إذا كبرت قلت سبحانك الله[4]وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وأسر بها، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وأسرها[5].

قال الوليد: فذكرت ذلك لخليد، فأخبرني: أن الحسن كان/لا يقرأ بها. فقال الذي [١٣٠/ب]

سأله: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرها. فقال الحسن: لو أسر قراءتها فيما يسر بها لجهر بها فيما يجهر، ولكنها أعرابية[6].

(1)في الأصل تكرار أشار الناسخ إليه.

(2)شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري، ثقة، مات سنة١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب٤٤١.

(3)منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب٩٧٣.

(4)علق في الأصل: كذا.

(5)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٠.

(6)نقله ابن رجب في فتح البارئ ٤ / ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٣، قال ابن رجب: وروي عنه من وجه آخر، قال: الجهر بها قراءة الأعراب.

قال الوليد: وأقول أنا: إن قرأتها فحسن؛وذلك لما أخبرنا به عبد الله بن عمر بن حفص[١]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حين يستفتح الحمد والسورة التي بعدها[٢].

قلت لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين كلما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. قال: نعم[٣]. وحدثنا عبده بن عبد الرحيم[٤]، قال: حدثنا أبو وهب[٥]، عن عبد الله بن المبارك:

أنه كان أعجبه[٦]إذا افتتح أن يقول: سبحانك اللهم، ويتعوذ.

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد السلام[٧]، عن خصيف[٨]، عن أبي عبيدة[٩]، عن عبد الله: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[١٠].

---

(١)عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف عابد، مات سنة١٧١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٢٨.

(٢)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٨٣، وأخرج الأثر: ابن أبي شبه في المصنف١/ ٤١٢.

(٣)والمذهب عند الحنابلة: لا يشرع تكرار الاستفتاح في الصلاة الواحدة، ولا تداركه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٢٩، وكذلك لا يشرع تكرار الاستعاذة، وعن أحمد رواية أخرى، أما التدارك فيشرع. المصدر السابق.

(٤)في الأصل: عبد الله. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥)محمد بن مزاحم العامري مولاهم، أبو وهب المروزي، صدوق، مات سنة٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب٨٩٥.

(٦)في الأصل: كتب ثلاث كلمات غير ظاهرة المعنى. والمقصود بدونها ظاهر.

(٧)عبدالسلام بن حرب الملائي، أبوبكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة ١٨٧ هـ. ابن حجر، التقريب٦٠٨.

(٨)خصيف بن عبدالرحمن الجزري، أبو عون الحراني، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخرة ورمي بالإرجاء، مات سنة١٣٧هـ. ابن حجر، التقريب ٢٩٧.

(٩)عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المائة. ابن حجر، التقريب١١٧٤.

(١٠)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٠.

سمعت إسحاق يقول: يستعيذ خلف الإمام وإن لم يقرأ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأدمي، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا خالد، قال: سألت عبيد الله[1]عن الرجل لا يقرأ خلف الإمام أيستعيذ وهو لا يقرأ. فلم ير ذلك موضع استعاذة، إلا أن يعرض له شيء فيستعيذ.

حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار بن عمرو[2]، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى[3]، عن الشعبي[4]، قال: ليس على من خلف الإمام استعاذة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا علي بن عاصم[5]، عن هشام، عن الحسن، قال: أنما الاستعاذة على من يقرأ، يقول: على الإمام.

سمعت إسحاق يقول: الذي نعتمد من الاستعاذة/ونختارها، ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم [١٣١/أ]

: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه.

وما استعاذ من شيء سوى ذلك أجزأه.

---

(1)عبيد الله بن الحسن. تقدم.

(2)عمرو بن عبدالغفار بن عمرو الفقيني، ضعيف جدا. ينظر: ابن حجر، اللسان٤/ ٣٦٩.

(3)محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، سيء الحفظ جدا. مات سنة١٤٨هـ. ابن حجر، التقريب٨٧١.

(4)عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب٤٧٥.

(5)علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولاهم، أبو الحسن الواسطي، صدوق يخطئ، مات سنة٢٠١هـ. ابن حجر، التقريب٦٩٩.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: قلت لنافع كيف كان ابن عمر يستعيذ، فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم[1].

قال إسحاق: وقد كان بعض الفقهاء وهو مسلم بن يسار[2]، يقول: في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين[3].

حدثنا يحيي الحماني، قال: حدثنا ابن فضيل[4]، عن عطاء بن السائب[5]، عن أبي عبد الرحمن[6]، عن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه. فهمزه: الذي يأخذ حادث المس. ونفثه: الشعر. ونفخه: الكبر[7].

([1])أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/ ٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٧.

([2])مسلم بن يسار الأموي مولاهم، أبوعبدالله البصري، ثقة فقيه عابد، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. ابن حجر، التقريب٩٤١.

([3])أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٧.

([4])محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة١٩٥هـ. ابن حجر، التقريب٨٨٩.

([5])عطاء بن السائب الثقفي، أبو محمد الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة١٣٦هـ، ابن حجر، التقريب ٦٧٨.

([6])عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة٧٤هـ. ابن حجر، التقريب٤٩٩.

([7])أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف١٠/ ١٨٥، وأحمد في المسند١/ ٤٠٣، ٤٠٤، والحاكم في المستدرك١/ ٢٠٧وصححه ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم٢٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ٥٠. وشاهد من حديث جبير بن مطعم، أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٣٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٧٩، وأحمد في المسند٤/ ٨٥.

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا فضيل بن عياض[١]، عن هشام، قال: كان الحسن يتعوذ في أول كل ركعة، وكان ابن سيرين يتعوذ في كل ركعتين[٢].

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا المعافى بن عمران[٣]، عن سفيان، قال: يجزئك التعوذ في أول كل ركعة حين تفتتح الصلاة ما لم تسلم[٤].

* * *

باب السكتتين

سمعت أحمد يقول في سكتتي الإمام، قال: قال بعضهم السكتتان سكتة حين يفتتح قبل القراءة وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع[٥].

وسألت إسحاق/قلت للإمام أن يسكت في كلتى الركعتين أو في الركعة الأولى. [١٣١/ب]

قال: في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة[٦].

---

(١)فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، ثقة عابد إمام، مات سنة١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٧٨٦.

(٢)أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/ ٨٦، ونقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٨٧.

(٣)المعافى بن عمران الأزدي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، تفقه على سفيان الثوري وتأدب به، وأكثر الكتابة عنه، مات سنة١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب٩٥٣.

(٤)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٣٨٧.

(٥)المذهب عند الحنابلة: للإمام في الركعة الأولى من الصلاة الجهرية ثلاث سكتات، بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ من الفاتحة بقدرها، وبعد الفراغ من القراءة. ينظر: الحجاوي، الإقناع١/ ٢٥٠.

(٦)المذهب عند الحنابلة: للإمام في الركعة الثانية سكتتان بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٣٠٨.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا يقرأ الإمام الحمد لله إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب. حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ومحمد بن قدامة، قالا: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع[1]، عن أبي زرعة[2]، عن أبي هريرةرضى الله عنه ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة[3]قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد[4].

باب القراءة خلف الإمام

سالت أحمد عن الرجل يقرأ خلف الإمام إذا جهر به. قال: لا، ولكن ينصت للقرآن[5]. قلت: فإذا لم يجهر الإمام، قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة[6].

وسمعت إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، قال: في الظهر والعصر يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحده، وفي المغرب يقرأ في الثالثة.

وان جهر الإمام، فإن قدر أن يقرأ في سكتة الإمام.

---

(1)عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، الكوفي، ثقة من السادسة (مات بعد المائة) ابن حجر، التقريب ٧١٣.

(2)أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، هرم الكوفي وقيل غير ذلك، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١١٤٨.

(3)الهنيهة: الزمن اليسير ينظر: ابن الأثير، النهاية ٥/ ٢٧٩.

(4)أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٥٩٨، واحمد في المسند٢/ ٢٣١، ٤٩٤، وأخرجه من طريق ابن فضيل، عن عمارة: البخاري في الصحيح، رقم٧٤٤، ومسلم في الصحح، رقم ٥٩٨، وأحمد في المسند٢/ ٢٣١.

(5)المذهب عند الحنابلة: لا تجب القراءة على المأموم، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، ا لإنصاف٤/ ٣٠٣.

(6)المذهب عند الحنابلة: يستحب للمأموم أن يقرأ فيما لا يجهر فيه، ويقرأ فيما يجهر فيه في سكتات الإمام. ينظر: المرداوي، الإنصاف٤/ ٣١٠.

وفي صلاة الفجر: لابد من أن يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام/ولا بد من قراءة [١٣٢/أ]

الحمد في إحدى الركعتين.

وسمعت إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى يقول في القراءة خلف الإمام إذا جهر، قال: اقرأ قبل أن يفتتح الإمام القراءة فإذا افتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت فأتم ما بقي عليك من الحمد[١]. حدثنا إسحاق، قلت لموسى بن طارق[٢]: أحدثكم موسى بن عقبة[٣]، عن عروة بن الزبير[٤]: أنه كان يبادر الإمام بالقراءة إذا سكت. فأقر به. وقال: نعم.

حدثنا عباس بن الوليد، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: إن من السنة إذا كبر الإمام للصلاة أن يسكت، حتى يقول هو ومن خلفه: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ويتعوذ من الشيطان الرجيم. فإذا قال: ولا الضالين. سكت حتى يقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب[٥]. وسمعت إسحاق أيضا يقول: السنة في القراءة في المكتوبات للإمام ومن خلفه، أ ن يقرأ الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ومن خلفه ؛كذلك إجماع أهل العلم[٦].

---

(١)ينظر: الترمذي، الجامع١/ ٢٠٦، وابن المنذر، الأوسط٣/ ١٠١.

(٢)موسى بن طارق اليماني، أبو قرة الزبيدي، ثقة يغرب. من التاسعة (مات بعد المائتين) ابن حجز، التقريب ٩٨١.

(٣)موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي، مات سنة١٤١هـ. ابن حجر، التقريب ٩٨٣.

(٤)عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٤.

(٥)ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ١٠٨.

(٦)ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ١١٢.

وإذا صلى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين في العشاء بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في الركعة الأولى من الصبح بفاتحة الكتاب وسورة، بعد ما يسكت سكتة بعد الاستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم/يفعلون، ليقرأ من خلفه [١٣٢/ب]

بفاتحة الكتاب وينصت من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعا؛ لقول الله تعالى{وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[ألاعراف، الآية ٢٠٤.]

فإن اعجله الإمام في الصبح في الافتتاح في كل ما ذكرنا، قرأ عند فراغ الإمام من السورة عند الركوع وليسرع القراءة ثم يلحق الإمام فيركع معه[١].

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا محمد بن مهاجر[٣]، عن ثابت بن عجلان[٤]، عن سعيد بن جبير: في قول الله تعالى: {وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[سورة الاعراف، الآية ٢٠٤.]في يوم العيد، ويوم الجمعة، وما يجهر به الإمام في الصلاة[٥].

(١)ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ١١٤.

(٢)عثمان بن سعيد بن كثير القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، مات سنة٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٣.

(٣)محمد بن مهاجر بن أبي مسلم، دينار، الأنصاري الشامي، ثقة من السابعة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب٩٠٠.

(٤)ثابت بن عجلان الأنصاري أبوعبدالله الشامي، صدوق من الخامسة(مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٨٦.

(٥)أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في الدر المنثور٦/ ٧٢٣، والبيهقي في السنن٢/ ١٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال عمرو: وحدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت، عن سعيد بن جبير: أنه قال في الركعتين الأوليين من الأولى والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفيما يجهر به الإمام ينصت[١].

حدثنا عمرو قال: حدثنا الوليد، عن عثمان بن الأسود[٢]، عن مجاهد، قال: اقرأ مع الإمام في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة في الركعتين الأوليين وفي الأخريين[٣]بفاتحة الكتاب، وفي المغرب والعشاء والفجر بفاتحة الكتاب في كل ركعة[٤].

حدثنا أبو هشام محمد بن نصر، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم[٥]، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما ويقرأ / في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة [١٣٣/أ]

في كل ركعة سرا في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن في كل ركعة سرا، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويفعل من وراء الإمام من الناس مثل ما يفعل الإمام في ذلك كله ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب، يقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة سورة، ويقرأ في الركعة الثالثة بأم القرآن سرا في نفسه، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسورة سورة، ويقرأ في الركعتين

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٣٧١.

(٢)عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان الجمحي مولاهم، المكي، ثقة ثبت مات سنة١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٠.

(٣)في الأصل زيادة ضرب عليها.

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٣٧٢.

(٥)حسان بن إبرهيم بن عبدالله العنزي، أبو هشام الكرماني، صدوق يخطئ. مات سنة١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب٢٣٢.

الأخريين من صلاة العشاء بأم القرآن سرا في نفسه، وينصت من وراء الإمام ويستمع لما جهر به الإمام من القراءة لا يقرأ معه في الصلاة أحد، ويفعلون فيما لم يجهر به الإمام من القراءة والذكر والمسألة مثل ما يفعل.

* * *

باب القراءة في الصلوات

سألت أحمد بن حنبل. قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين. قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك[1].

وقال: أذهب إلى حديث أبي سعيد الخدري[2].

وسمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولى وفي الثانية بنصفها أو أكثر[3].

(1)المذهب عند الحنابلة: يستحب أن يقرأ في الظهر والعصر من أوساط المفصل. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٤٦٠. والعصر على النصف من الظهر، اختاره الخرقي وجماعة من الأصحاب. ينظر: المصدر السابق.

(2)أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٤٥٢، واحمد في المسند ٣/ ٢، ٨٥، ونقل المسألة عن أحمد ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٤٢٤

(3)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٤١٨.

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا معتمر بن سليمان[١]، عن أبيه[٢]، قال: أخبرني أمية[٣]، عن أبي مجلز[٤]: أن رسول الله/صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر فسجد،(١٣٣/ب) فكانوا يرون آنه قرأ ألم تنزيل السجدة[٥].

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبثر أبو زبيد[٦]، قال حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقرأ بهم السجدة، فسجد، ثم رفع رأسه فقام فظننا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة[٧].

حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد[٨]، قال: حدثنا قتادة، عن مورق العجلي[٩]، أن ابن عمر: كان يقرأ بقاف والذاريات في صلاة الظهر[١٠].

---

(١)معتمر بن سليمان التيمي مولاهم، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٨.

(٢)سليمان بن طرخان التيمي مولاهم، ابوالمعتمر البصري، ثقة عابد، مات سنة١٤٣هـ. ابن حجر، التقريب٤٠٩.

(٣)أمية شيخ لسليمان التيمي أن كان محفوظا، مجهول من السادسة (مات بعد المائة). ينظر: المزي، تهذيب الكمال٣/ ٣٤٢، وابن حجر، التقريب١٥٣.

(٤)لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز البصري، ثقة، مات سنة١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب١٠٤٦.

(٥)سعيد بن منصور، كما في تحفة الأشراف٦/ ٢٥٩، وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وفيه: عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/ ٢٢عن المعتمر عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز وذكره. قال أحمد: ليس له إسناد. ينظر: ابن رجب، فتح البارئ٤/ ٤٤٤.

(٦)عبثر بن القاسم الزبيدي، أبو زبيد الكوفي، ثقة، مات سنة١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٤٨٩.

(٧)أشار إلى هذه الرواية، المزي في تحفة الأشراف٦/ ٢٥٩، وتهذيب الكمال٣/ ٣٤٢، وأخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان: أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢، وأحمد في المسند٢/ ٨٣. وأخرجه من طريق محيي بن سعيد، عن سليمان: الحاكم في المستدرك١/ ٢٢١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٨)أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد. مات في حدود الستين ومائة. ابن حجر، التقريب١٠٤.

(٩)مورق بن مشمرج العجلي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب٩٧٧.

(١٠)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٤١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٣٥٦عن عمر.

سألت أحمد عن القراءة في المغرب، قال: بالسور القصار. قلت: فالقراءة في العشاء الآخرة، قال: بنحو والشمس وذواتها[1].

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن حيان، قال: حدثنا عبيدة بن حسان[2]، عن عبد الله بن كرز[3]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالمعوذتين[4].

حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان[5]، قال: حدثنا يحي بن سعيد، وسفيان[6]: سمعاه من عدي بن ثابت[7]، يخبره عن البراء بن عازب[8]، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء يعني المغرب بالتين والزيتون[9].

قلت لأحمد: فإن قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك. قال: لا باس ؛قد قرأ أبو بكر البقرة. وكأن أبا عبد الله استحب موافقة من خلفه[1].

---

(1)هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف٣/ ٤٥٨. والمراد بذواتها: أواسط المفصل.

(2)عبيدة بن حسان العنبري، الشامي، قال الدار قطني: ضعيف. ينظر: ابن حجر، اللسان ٤ / ٥ ١٢.

(3)عبد الله بن عبد الملك بن كرز القرشي، ضعيف. ينظر: ابن حجر، اللسان ٣/ ١ ٣١.

(4)أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء ٢/ ٢٩٢، وقال: ولا يتابع عليه.

(5)هو سفيان بن عيينة، وتقدم.

(6)كذا في الأصل، ولعل الصواب: مسعر بن كدام. وهو مسعر بن كدام الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة١٥٣هـ. ابن حجر، التقريب ٩٣٦.

(7)عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رمي بالتشيع. مات سنة١١٦هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧١.

(8)البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ٧٢هـ. ابن حجر، التقريب١٦٤.

(9)أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٦٧، ٤٩٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم٤٦٤، دون قوله: ((يعني المغرب))، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٦، وفيه العشاء الآخرة.

حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، أنه سمع أنس/بن مالك يقول: قرأ أبو بكر الصديق في صلاة الصبح بسورة البقرة. فقال له عمر: [١٣٤/أ] كادت الشمس أو كربت أن تطلع. فقال أبو بكر: لو طلعت لم تجدنا غافلين[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن جبلة، قال: حدثنا المعتمر، عين الزبير بن خريت[٣]، عن عبد الله بن شقيق[٤]، قال: صليت مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود، ونحوهما[٥]. سمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الفجر بطوال المفصل، فإني قرأت دون ذلك أجزاء. وفي العشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. وبلغني: أنهم حزروا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر بقدر ألم تنزيل السجدة، والظهر يعدل في القراءة بالعشاء والعصر يعدل بالمغرب[٦].

حدثنا يحي الحماني، قال: حدثنا شريك، عن علي بن زيد بن جدعان[٧]، عن زرارة بن أوفى[٨]، قال: أقرأني أبو موسى[٩] كتاب عمر بن الخطاب إليه: أن اقرأ بالناس في الفجر

---

(١)نقله ابن رجب في فتح البارئ٤/ ٤٥٧، والمذهب عند الحنابلة: يستحب أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل. المرداوي، ا لإنصاف٣/ ٤٥٨.

(٢)أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/ ١١٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٥٣.

(٣)الزبير بن الخريت البصري، ثقة من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٣٥.

(٤)عبد الله بن شقيق العقيلي، البصري، ثقة، مات سنة١٠٨هـ. ابن حجر، التقريب ٥١٥.

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٣، وأخرجه أيضا ١/ ٣٠٤ عن أبي هريرة أنه فعل ذلك.

(٦)نقله ابن رجب في فتح الباري٤/ ٤١٧، ٤٢٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٥٧عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

(٧)علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، ضعيف. مات سنة١٣١هـ. ابن حجر، التقريب٦٩٦.

(٨)زرارة بن أوفى العامري، أبر حاجب البصري، ثقة عابد، مات سنة٩٣هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٦.

(٩)عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل أمره عمر ثم عثمان، مات سنة٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٦.

بأول المفصل، وبالعشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بآخر المفصل[1]. حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني شيبان أبو معاوية، عن الأعمش[2]، عن المعرور بن سويد[3]، قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة: ألم تر كيف فعل ربك، ولإيلاف قريش[4].

* * *

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فليست مسائل حرب الكرماني مجرد مسائل فقهية عن الإمام أحمد وإسحاق، ولكنها مدونة علمية حافلة حوت إلى جانب ذلك مسائل عديدة عن طائفة من العلماء والفقهاء، كالإمام مالك والأوزاعي وأبي ثور وابن المديني وغيرهم ممن كانت تزدهي بهم الأمة الإسلامية في القرنين الثاني والثالث الهجري.

كما اشتملت هذه المسائل على جملة من الأحاديث والآثار التي رواها حرب بإسناده؛ للاستدلال وتأكيد رأي الإمام أحمد أو تأييد من ذكر رأيه في تلك المسائل.

---

(1) ذكره الترمذي في الجامع تعليقا ١/ ٣٦٦. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(2) سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٧، ابن حجر، التقريب ٤١٤.

(3) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة من الثانية (مات قبل المائة). ابن حجر، التقريب ٩٥٩.

(4) نقله ابن رجب في فتح أباري ٤/ ٤٤٧. وأخرج الأثر: ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٢٢.

ولقد كان من فضل الله تعالى أن يسر الحصول على هذه القطعة، وأعان على خدمتها وتقديمها؛ إسهاما في نشر التراث الإسلامي ومشاركة في إظهار مدونات الفقه الحنبلي على نحو ييسر الاطلاع عليها والإفادة منها.

وقد تضمن هذا البحث مقدمة موجزة، تناولت فيها: حياة المؤلف وما كان يتمتع به من مكانة سامية في الفقه والحديث وعناية بالغة بفقه الإمام أحمد. وتحدثت عن مسائله وما لها من قيمة كبيرة عند علماء المذهب. أما النص المحقق: فاشتمل على ستة عشر بابا، من أول كتاب الصلاة: وهو باب تسوية الأصابع في افتتاح الصلاة. إلى نهاية باب القراءة في الصلوات. مخرجا للأحاديث والآثار، ومبينا في كل مسألة المذهب عند الحنابلة. أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يوفقنا جميعا إلى ما يحب ويرضى من صالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع:

- اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، لابن حجر العسقلاني، ط / أولى، وزارة الشؤون ا لإسلامية، عام١٤١٨هـ.

- الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط / ثالثة، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٩هـ.

- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، ط / أولى، مكتبة الرشد، عام١٤١٩هـ.

- الاستقامة، لابن تيمية، ط/ أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤٠٣هـ.

- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ط/ أولى، دار هجر، عام١٤١٨هـ.

- الأنساب، السمعاني، ط / أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام١٣٨٤هـ.

- الإنصاف، للمرداوي مع الشرح الكبير

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر، ط / أولى، دار طيبة، عام١٤٠٩هـ.

- بدائع الفوائد، لابن القيم، ط / أولى، عالم الفوائد، عام١٤٢٥هـ.

- البداية والنهاية، لابن كثير، ط / أولى، دار هجر، عام١٤١٨هـ.

- البدر المنير، لابن الملقن، ط / دار الهجرة، عام١٤٢٥هـ.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط / أولى، مصر، عام١٣٥٧هـ.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي، ط / أولى، الدار القيمة، عام١٣٨٤هـ.

- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط / أولى، دائرة المعارف العثمانية.

- تصحيح الفروع، للمرداوي، ط / أولى، مؤسسة الرسالة، عام١٤٢٤هـ.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، ط/أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام١٤٢٤هـ.

- التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام١٤١٦هـ.

- تقرير القواعد، لابن رجب، ط / أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام١٤٢٤هـ.

- التمهيد، لابن عبد البر، ط / دار هجر، عام١٤٢٦هـ، مع الموطأ.

- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، ط/ أولى، مؤسسة الرسالة، عام١٤١٣هـ.

- تهذيب اللغة، للأزهري، ط / مكتبة الخانجي بمصر.

- الجامع، للترمذي، نشر دار الدعوة، عام١٣٨٥هـ.

- الجامع، لأبي بكر الخلال، ط / أولى، دار المعارف، عام١٤١٦هـ.

- الجامع الصغير، لأبي يعلى، ط / أولى، دار أطلس، عام١٤٢١هـ.

- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط / أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام١٣٦٠هـ.

- حاشية الفروع، لابن قندس مع تصحيح الفروع.

- الدر المنثور، للسيوطي، ط / أولى، دار هجر، عام١٤٢٤هـ.

- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ط / أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٣٩٩هـ.

- رفع اليدين، للبخاري، ط / أولى، دار ابن حزم، عام١٤١٦هـ.

- الروض المربع، للبهوتي، نشر كلية الشريعة - الرياض، عام١٤٠٠هـ.

- سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام١٣٨٨هـ.

- سنن ابن ماجه، نشر مكتبة الباز بمكة.

- سنن الدار قطني، نشر اليماني، عام١٣٨٦هـ.

- السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.

- السنة، لأبي بكر الخلال، ط / أولى، دار الراية.

- الشرح الكير، لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام١٤١٤هـ.

- شرح العمدة، لابن تيمية، ط / أولى، مكتبة الحرمين، عام١٤٠٩هـ.

- شفاءالعليل، لابن القيم، دار المعرفة.

- صحيح البخاري، مع فتح الباري.

- صحيح أبن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام١٤٠٤هـ.

- صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام١٤٠٠هـ.

- صحيح ابن خزيمة، ط/ أولى، عام١٤٠١هـ.

- الضعفاء الكبير، للعقيلي، ط / دار الباز.

- العلل ومعرفة الرجال، لأبي بكر المروذي، ط / أولى، الدار السلفية، عام١٤٠٨هـ.

- علل الحديث، لابن أبي حاتم، ط / أولى، المطبعة السلفية، عام١٣٤٣هـ.

- العلل الدار قطني، ط / دار طيبة، عام١٤٠٥هـ.

- فتح الباري، لابن رجب، ط / أولى، دار ابن الجوزي، عام ١٤١٧هـ.

- فتح البارئ، لابن حجر العسقلاني، ط / أولى، الطبعة السلفية، عام١٣٧٩هـ.

- فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام١٣٨٩هـ.

- كشاف القناع، للبهوتي، ط / مكتبة النصر الحديثة.

- لسان الميزان، لابن حجر، ط / مؤسسة الاعلمي، عام١٣٩٠هـ.

- المجتبى، للنسائي"سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

- مجمع الزوائد، للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي.

- المدونة للأمام مالك، ط/وزارة الشؤون الإسلامية، عام١٤٢٤هـ.

- مسائل الأثرم، ط / أولى، دار البشائر، عام١٤٢٥هـ.

- مسائل عبد الله عن الأمام أحمد، ط / أولى، مكتبة الدار، عام١٤٠٦هـ.

- مسائل ابن هانئ عن أحمد، ط / المكتب الإسلامي، عام١٣٩٤هـ.

- مسائل حرب الكرماني، ط / أولى، مكتبة الرشد، عام١٤٢٥هـ.

- المستدرك، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.

- مسند أبي داود الطيالسي، مصورة عن الأولى، دار المعرفة.

- المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام١٤٠٣هـ.

- مصباح الزجاجة، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام١٤٠٣هـ.

- المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء.

- المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام١٤٠١هـ.

- المصنف، لعبد الرزاق، ط / المجلس العلمي، عام١٣٩٠هـ.

- المطالب العالية، لابن حجر، ط / دار العاصمة، عام ١٤١٩هـ.

- المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام١٣٩٨هـ.

- المغني، لابن قدامة، ط/ أولى، دار هجر، عام١٤٠٦هـ.

- مقاييس اللغة لابن فارس، ط / البابي الحلبي، عام١٣٨٩هـ.

- منهاج السنة، لابن تيمية، ط / أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤٠٦هـ.

- الموطأ للأمام مالك، مع التمهيد، ط / دار هجر، عام١٤٢٦هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط / البابي الحلبي.